



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (93)
على المستوى الوزاري

مجلد القرارات

القاهرة - جمهورية مصر العربية
13 فبراير / شباط 2014

فهرس

| الموضوع | رقم القرار |
|--|------------|
| تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (92) و(93). | 1977 |
| تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك. | 1978 |
| اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس : يناير/كانون الثاني 2015). | 1979 |
| الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (25) (الكويت: 25 – 2014/3/26). | 1980 |
| تفعيل اللجان القطاعية المشتركة في إطار التعاون بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. | 1981 |
| متابعة تنفيذ إعلان ليماء الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليماء: 1 - 2012/10/2) – الجوانب الاقتصادية. | 1982 |
| متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19 - 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2013) – الجوانب الاقتصادية. | 1983 |
| محور أعمال الدورة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي. | 1984 |
| الاستثمار في الدول العربية. | 1985 |
| إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ. | 1986 |
| مشروع الأحزنة الخضراء في أقاليم الوطن العربي. | 1987 |
| إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء. | 1988 |
| المنتديات العربية الدولية: نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا (مرسين - تركيا : 25/9/2013). | 1989 |
| المنتديات العربية الدولية اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار (الصين - تشنج دو 8-10/12/2013). | 1990 |
| المنتديات العربية الدولية الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني (طوكيو/ اليابان: 15-17/12/2013). | 1991 |
| دراسة تقييمية تحليمية عن نتائج المنتديات العربية الدولية. | 1992 |

| رقم القرار | الموضوع |
|------------|---|
| 1993 | متحف طوابع البريد العربي الكائن في المقر الدائم للأمانة العامة للجامعة بالقاهرة. |
| 1994 | عضوية جامعة الدول العربية بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية. |
| 1995 | مشروع الاعتماد على الذات ودعم الإنسان في دولة فلسطين. |
| 1996 | مشروع بناء القدرات لتوسيع الأهالي بكيفية التعامل مع مرض التوحد. |
| 1997 | دعم حقوق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية والصحية. |
| 1998 | الخطيط الاستراتيجي والاستشرافي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية. |
| 1999 | تطوير معايير أداء وأثر السياسات الاجتماعية في الدول العربية. |
| 2000 | التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية. |
| 2001 | تقارير المجالس الوزارية واللجان. |
| 2002 | تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (95). |

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (92) و(93)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (92) و(93)،
 - وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (92) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (92) و(93).

2. التأكيد على منظمات العمل العربي المشترك ضرورة الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

(ق 1977 - د.ع 93-2/13/2014)

قرار
بشأن

تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 26/3/2013،
 - وتقرير اللجنة المستقلة لصلاح وتطوير الجامعة العربية،
 - والتقرير النهائي للجنة المكلفة بدراسة "حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ومدى تفعيلها"،
 - وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7652 د.ع 140 بتاريخ 1/9/2013،
 - وورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة في ضوء المقترنات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى والدول الأعضاء،
 - وتقرير ووصيات نتائج الاجتماع الثاني لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك بتاريخ 28/1/2014،
 - وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بما جاء في تقرير ووصيات فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك الذي انعقد بتاريخ 28/1/2014، على أن يستكمل أعماله في أعقاب الدورة (25) للقمة العربية المقرر عقدها في دولة الكويت مارس 2014، مع مشاركة كبار المسؤولين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات فريق العمل.

ثانياً: عرض ما يتم التوصل إليه في اللجنة المشكلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن معايير مشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في أعمال المجلس على فريق العمل الرابع الخاص بالإصلاح وتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك للاستئناس برأيه قبل العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن.

ثالثاً: عرض التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق العمل الثالث على اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لصلاح وتطوير الجامعة العربية ومن ثم عرض الموضوع على كبار المسؤولين في الاجتماع التحضيري للقمة (25) في الكويت، تمهدًا لعرضه على الاجتماع الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انعقاد الدورة (25) للقمة العربية المقرر عقدها في دولة الكويت مارس 2014.

(الف 1978 - د.ع 93- 2014/2/13)

قرار

بشأن

اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس : يناير/كانون الثاني 2015)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقدير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،

▪ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1957 - د.ع 92-9/12/2013) الخاص بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،

▪ ونتائج الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس : يناير / كانون الثاني 2015)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

قرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض : يناير / كانون الثاني 2013).

1- الإحاطة علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض : يناير / كانون الثاني 2013).

2- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض : يناير / كانون الثاني 2013) وتقديم تقارير دورية بالمستجدات تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالتنفيذ والصعوبات التي واجهتها والمقترنات والتوصيات للتغلب عليها.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس : يناير / كانون الثاني 2015).

- 1- تشكيل لجنة مشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجمهورية التونسية لدراسة المقترنات والمشروعات والبرامج المقترن عرضها على القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: يناير/ كانون الثاني 2015)، طبقاً للمعايير التي أقرتها القمة في هذا الشأن، ومن ثم عرض ما تتوصل إليه على اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة بالموضوعات المقترنة للعرض على القمة في دورتها الرابعة (تونس: يناير/ كانون الثاني 2015) وفقاً للمعايير المتبعة في هذا الشأن، تمهدأً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر بشأنها، على أن تقدم الموضوعات إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 15 يوليو 2014.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع الدول الأعضاء، ومؤسسات العمل العربي المشترك وال المجالس الوزارية العربية المتخصصة و المنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، للإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة وعقد الاجتماعات وللقاءات اللازمة في هذا الشأن.

(ق 1979 - د.ع 93- 13/2/2014)

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (25)
(الكويت: 25 - 2014/3/26)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (280) بتاريخ 2004/5/23،
 - والقرار رقم (1406) الصادر عن الدورة العادية السابعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة والعشرين الموضوعات التالية:

أ- تقرير حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (24) (الدورة: مارس/آذار 2013)، بشأن الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية.

ب- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013).

ج- تقرير مرحلٍ بشأن الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015).

د- مقترن إنشاء آلية عربية لتنسيق المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية.

هـ- الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية الواردة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك وفق المعايير والضوابط الخاصة بالعرض على القمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406).

2- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (25) لمجلس الجامعة

على مستوى القمة، وفق المعايير والضوابط الخاصة بالعرض على القمة في موعد أقصاه 24 فبراير / شباط 2014، والطلب من الأمانة العامة إرسال الملف مع مشاريع القرارات إلى الدول الأعضاء قبل موعد بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة بأسابيعين.

-3- عقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس / آذار 2014) على مستوى كبار المسؤولين يوم الخميس الموافق 2014/3/20 وعلى المستوى الوزاري يوم السبت الموافق 2014/3/22.

(ف 1980 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

تفعيل اللجان القطاعية المشتركة في إطار التعاون بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وإعلان الدوحة الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (مارس/ آذار 2009)،
- وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية تمهدأً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1981 - د.ع 93- 2014/2/13)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان ليماء الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

(ليماء : 1 - 10/10/2012) - الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتحصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية وال المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلىمواصلة جهودها في متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية في إعلان ليماء.

2. دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في عرضها على الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده عام 2014 في بوليفيا، وكذلك الفقرات التي ترغب في تضمينها في البيان الوزاري الذي سيصدر عن الاجتماع، وذلك في موعد أقصاه 2014/5/6.

3. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بتقديم تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية في إعلان ليماء.

(ق 1982 - د.ع 93-93/2/13/2014)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة

(الكويت: 19 - 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013) - الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. شكر دولة الكويت على استضافة القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19 - 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013)، وعلى ما قدمته من مساهمات مالية كبيرة تهدف إلى توثيق العرى بين الدول العربية والدول الأفريقية.
2. دعوة الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية وال المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلىمواصلة جهودها في متابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية وكذلك الجوانب الاقتصادية في إعلان الكويت.
3. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بتقديم تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية الصادرة عن إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة.

(ف 1983 - د.ع 93- 13/2/2014)

قرار
بشأن

محور أعمال الدورة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الفنية لقواعد المنشآت العربية (2013/10/30-27)،
 - وتقرير وتوصيات الاجتماع (25) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (2013/11/7-6)،
 - وتقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (2013/11/11-10)،
 - وتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (2013/12/26-25)،
 - وتقرير وتوصيات الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة (2013/12/31-29)،
 - وتقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (2014/1/30-29)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: متابعة مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1- تحرير التجارة السلعية

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة (2013/12/31-29) ([مرفق 1](#)).
وعقد اجتماع لفريق عمل موضوع آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية للمعالجات التجارية مع الإشارة إلى كون هذا الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصات لجنة المفاوضات التجارية.
- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الفنية لقواعد المنشآت العربية (2013/10/30-27) ([مرفق 2](#)).

ج- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة الفنية لقواعد المنشآت العربية (2014/2/5-2) ([مرفق 3](#)). مع التوصية بما يلي:

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد قائمة بنود السلع غير المتطرق إليها، وموافقة الدول بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2014.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها سلع حساسة في قائمة بنود السلع غير المتطرق إليها موافاة الأمانة العامة لجامعة بهذه السلع معززة بالبيانات اللازمة.
- 3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير بقوائم السلع في ضوء البيانات التي

ستزود الدول العربية الأعضاء بها.

4- عقد اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشآت لمناقشة التقرير وذلك خلال الفترة من 13 - 15/5/2014.

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

1- الموافقة على تقرير ووصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (10-11/11/2013) (مرفق 4).

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد ورقة عمل حول الإيجابيات، والعقبات والسلبيات التي تواجه المرحلة التفاوضية للانتهاء من جولة بيروت وكذلك الفرص المتاحة للدول للاستفادة من الاتفاقية العربية للخدمات، وعرض ورقة العمل على المجلس في دورته القادمة.

3- التعاون الجمركي العربي

1- الموافقة على تقرير ووصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (31) (مراكش - المملكة المغربية) (29-30/1/2014) (مرفق 5) مع التأكيد على أن لجنة الاتحاد الجمركي هي اللجنة المعنية بكافة قضايا الاتحاد الجمركي العربي.

2- الموافقة على تقرير ووصيات اجتماع اللجنة الفنية المشترفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (25-26/12/2013) (مرفق 6).

ثانياً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

1- الموافقة على تقرير ووصيات الاجتماع (25) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (6-7/11/2013) (مرفق 7).
2- تكليف الأمانة العامة بعرض تقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة حول واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي، وقيامها بعرض مئويات الدول لخطة التحرك خلال المرحلة القادمة.

ق 1984 - د.ع 93- (2014/2/13)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (36)

(القاهرة: 29/12/2013)

التقرير والتوصيات

تقرير و توصيات الاجتماع (36)

لجنة التنفيذ والمتابعة

(القاهرة: 29/12/2013)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (36) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29/12/2013) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- ألقى الدكتور محمد النسور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- ترأس الاجتماع السيد محمد جمال العيفي - مدير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية - رئيس وفد الجمهورية التونسية، وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وأكد على أهمية دور اللجنة في متابعة تنفيذ و تدعيم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. البند الأول:

معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. البند الثاني:

تقرير و توصيات اجتماع فريق الخبراء والمحترفين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار. البند الثالث:

موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذ والمتابعة. البند الرابع:

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير، وأحيطت اللجنة علما بالموضوعات التي يجري العمل على إنجازها وال المتعلقة بما يلي:
 - التقارير الدورية لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتقرير المقدم من المملكة المغربية خلال الاجتماع لعام 2013. علما بأن البحرين وتونس والسودان وال سعودية وقطر ولبنان كانت قد وافته بتقاريرها لسنة 2012 في وقت سابق.
 - اعتماد الموافقة الدولية في حال عدم وجود موافقة عربية موحدة. علما بأن كل من فلسطين وليبيا لم تزود موافقها بعد.
 - أسماء المحكمين المعنيين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وأحيطت اللجنة بالدول التي لم تواف الأمانة العامة بقوائم المحكمين وهي: الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، فلسطين، ليبيا.
 - وأحيط الاجتماع بمذكرة جمهورية مصر العربية المتعلقة بتنفيذ برامج الدعم الفني للدول الأقل نمواً.
 - واطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن آلية مكافحة الإغراق، والدعم والتدابير الوقائية،
- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجالس الاقتصادية والاجتماعي في دورته (92) بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبعد المداولة،

أولاً -

- 1- الطلب من الجمهورية اليمنية سرعة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المختصة لديها إلى منفذها الجمركي التي تفيذ بتطبيق التخفيف الجمركي (100%) لعام 2012. وذلك في إطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرارات المجالس الاقتصادية والاجتماعي بهذا الخصوص.

- 2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى موافاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية الخامسة بمتابعة المنطقة لعام 2013، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وذلك قبل موعد الاجتماع القادم للجنة بوقت كافٍ.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تتوافر الأمانة العامة بما يفيد اعتماد الموافقة الدولية في حال عدم وجود موافقة عربية موحدة سريعة موافاتها بذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 4- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تتوافر الأمانة العامة باسماء المحكمين المعنين بفض المنازعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سريعة موافاتها بذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 5- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع. 92. تاريخ 12/9/2013 والذي نص على رفض طلب الاستثناءات المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية^(*).
- 6- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

^(*) تحفظ كل من:

الجمهورية اليمنية على رفض طلب الاستثناء الذي تقدمت به إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لأن ذلك يتعارض مع المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ومع أحكام البرنامج التنفيذي الذي منح الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً معاملة تفضيلية خاصة ومنها حق التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والتغة الزمنية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تعي أولوية تفضيلية في المفاوضات التجارية لعدد من السلع الصناعية وفقاً لشروط استثنائية. بالإضافة إلى عدم تطبيق قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ببرامج الدعم وبناء القدرات والدعم المالي للدول العربية الأقل نمواً لدعم قطاعاتها الإنتاجية والتيسيرية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رفض اللجة وكف العمل بالطلبات الاستثنائية والتي تقدمت به للأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظراً لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي لمنطقة التي يمنع حق الاستثناءات وبالتالي لعدم استكمال كل متطلبات المنطقة

7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما يلي:

- إعداد جدول بالبرامج والأنشطة المنفذة والمزمع تنفيذها للدول العربية الأقل نمواً أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتقرير يتضمن تقييمًا لعملية تنفيذ تلك الأنشطة والبرامج وموافقة الدول الأعضاء به في موعد أقصاه منتصف شهر مارس 2014.
 - التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية لتوفير الدعم الفني والمالي لأنشطة وبرامج المعونة الفنية للدول العربية الأقل نمواً أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - التواصل والتنسيق مع الدول الأعضاء التي تقدمت أو التي ستتقدم بمقترحات تقديم برامج الدعم الفني المطلوبة من الدول الأعضاء الأقل نمواً أعضاء المنطقة، لتنفيذ تلك البرامج والأنشطة.
- 8- تتبع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية والإجراءات الوقائية، وذلك وفقاً لما ورد بالبرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمحض الفقرة (5) و (6) المبينة في القواعد والأسس الخاصة بالإعلان.**
- 9- تتولى لجنة المفاوضات التجارية موضوع المعالجات التجارية لكل ما يخص الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية على أن تستعين بأي خبرات فنية متوفرة في الدول العربية^(*).**

^(*) ترى كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تتولى لجنة المعالجات التجارية للدول العربية التي تنص عليها تقرير وتحصيات طريق العمل المستحسن بمكافحة الدعم والإغراق وبالتدابير الوقائية، فض المنازعات فيما يتعلق بالمعالجات التجارية، على أن تكلّف هذه اللجنة بتحديد مهامها وأسس وقواعد عملها، وذلك لتسهيل التجارة البينية بين الدول العربية.

البند الثاني: معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية

الكبيرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- واستمعت إلى مداخلات الوفود بهذا الشأن،
- وطلب المملكة المغربية النظر في هذا الموضوع على ضوء التطورات المستقبلية للمناطق الحرة،
- أفاد مثل المملكة المغربية بأنه ستنتم موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموقف المملكة المغربية حول معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبيرى.

وبعد المداولة،،،

توصى بـ

1- معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معاملة المنتج الأجنبي عند تصديرها لأي من دول المنطقة^(*).

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة أوضاع وتطورات المناطق الحرة في الدول العربية وإهاطة اللجنة بها لاتخاذ ما تراه مناسباً.

(*) ينحظر وقد دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه التوصية وذلك للاعتبارات التالية:

- تخالف مخالفة صريحة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعي إلى دراسة المناطق الحرة في الدول العربية، وعلى ضوء نتائج الدراسة يتخذ القرار المناسب لمعالجة منتجاتها.
- كما أن الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لم تناقش في الاجتماع خاصة وأنها تحتوي على مقتراحات جديرة بالدراسة، لاسيما المنتجات المستثمرة عربياً.
- أن مناقشة هذا الموضوع لم تنته منهلجنة القانون الجنائي العربي الموحد، لهذا يرى وقد الإمارات أن هذا الموضوع لأهميته وانعكاساته أن يدرس على ضوء دراسة الأمانة العامة والمقترحات التي أقترحها في اجتماع خاص أو استثنائي وبعد استكمال ردود الدول على الدراسة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث: تقرير وتوصيات اجتماع فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة

ومنع الاحتكار:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمخخصين بمجال المنافسة في الدول العربية(الاجتماع الأول - القاهرة بتاريخ 15-12/2013).

وبعد المداولة،،


توصي بـ

الموافقة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمخخصين بمجال المنافسة في الدول العربية(الاجتماع الأول - القاهرة بتاريخ 15-12/2013). (مرفق رقم 2).

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذ المتابعة


سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (3-5/6/2014).

الرئيس



ممثل الأمانة العامة

د. محمد النسور



مدير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية
وزارة التجارة والصناعات التقليدية
الجمهورية التونسية

(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

(مرفق 2)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
ادارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى

**اللجنة الفنية لقواعد المنشآت
الاجتماع (26)
(القاهرة: 27-30/10/2013)**

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشآت
 الاجتماع (26)
 التقرير والتوصيات
(القاهرة: 27-10-2013)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشآت اجتماعها (26) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (27-10-2013) بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسور (ممثل الأمانة العامة) بكلمة رحب فيها باللجنة مع التركيز على ضرورة إتمام قواعد المنشآت التفصيلية والانتهاء منها خلال عام 2013 تنفيذاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها أحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للجتماع كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في إستكمال مناقشة قواعد المنشآت التفصيلية وإنجازها وتطبيقها.

ثانياً: اقرار حدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

- البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة البنود السلعية التي توافقت عليها الدول الغربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.
- البند الثاني: بنود السلع التي عليها نسب اتفاق أقل من 80% وبنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثالث: استفسار كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر حول آلية تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 92-12-19-2013 بشأن مصدر الفاتورة المرافق للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة.

ثالثاً: مداولات الاجتماع والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة البنود الساعية التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار قمة الدوحة رقم (ق.ق.582.د.ع) (24/12/2013) مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر (*) وبالتالي نصه:

1- اعتماد قواعد المنشآ التفصيلية للسلع العربية المنقولة إليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته 80% أو تزيد عنها.

2- دعوة الدول الأعضاء التي تقل نسبة توافقها على قواعد المنشآ التفصيلية المنقولة إليها من قبل الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها التفاوضية في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشآ العربية قبل نهاية عام 2013.

3- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشآ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المنقولة إليها من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول التفاوضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي.

- وتم الإطلاع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في دورته 92 بتاريخ 12/9/2013 بهذا الشأن.

- وتم الإطلاع على ملاحظات كل من الجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والجمهورية اللبنانية بشأن القائمة المتضمنة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر ومراجعةها وتدقيقها استناداً إلى الاجتماعات السابقة للجنة وتصحيح أي أخطاء واردة في القائمة ذات العلاقة مقارنة بالمحاضر السابقة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في إطار وضعها موضع التطبيق،

(*) تحفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية) على العمل بهذه التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشآ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فإنه يتبع إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمنع سلع غير عربية بالموايا الممنوعة في إطار المنطقة.

وبعد المداوله ،،

توصي بـ

اعتماد القائمة المرفقة (مرفق رقم 2) والمتضمنة السلع والبنود التي تواافق عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر، تمهدًا لوضعها موضع التطبيق بعد استكمال اللجنة المناقشة والاتفاق على السلع الأخرى غير المتفق عليها، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بالقائمة المعدلة بعد تدقيقها على أن تقوم الدول الأعضاء بالتأكد من إدراج ملاحظاتها وموافاة الأمانة العامة خلال شهر من تاريخه بالملاحظات التي لم يتم إدراجها.

البند الثاني: بنود السلع التي عليها نسب اتفاق أقل من 80% وبنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى:

في إطار متابعة قرار قمة الدوحة بشأن قواعد المنشأ العربية التفصيلية أطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في دورته 92 تاريخ 12-9-2013 والذي نص على إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية .

وبعد الاطلاع على المقترحين المشار إليهما في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلاه حيث طلب عدد من الدول المزيد من الوقت للدراسة .

وبعد المداوله ،،

توصي بـ

إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية والمتمثلة في الآتي:

(أ) الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.

(ب) تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

على أن تقوم اللجنة باستكمال مناقشة هذا الموضوع تمهيداً لاتفاق عليه في الاجتماع القادم.

البند الثالث: استفسار كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر حول آلية تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 19-12-92 بشأن مصدر الفاتورة المرافقة للشحنة المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

استمعت اللجنة إلى مداخلة وف. كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن التعرف على آلية تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 19-12-92 بشأن مصدر الفاتورة المرافقة للشحنة المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولات،،،

توضيحي

الطلب من المملكة العربية السعودية تقديم مذكرة حول مقترحاً متعلق بمصدر الفاتورة المرافقة للشحنة المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تمهيداً لعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرين:

- يعقد الاجتماع السابع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 16-13 يناير 2014

الرئيس

تمام محمود عبد العزيز
(جمهورية مصر العربية)

ممثل الأمانة العامة

الدكتور حسن الصبور

(مرفق 3)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

**اللجنة الفنية لقواعد المنشآت
الاجتماع (27)
(القاهرة: 25/2/2014)**

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشآت
الاجتماع (27)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 2/5/2014)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشآت اجتماعها (27) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (2014/2/5-2) بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
2. افتتح الاجتماع سعادة السفير الاستاذ الدكتور محمد التويجري الامين العام المساعد للشئون الاقتصادية بكلمة رحب فيها باعضاء اللجنة مؤكدا على ضرورة إتمام قواعد المنشآت التفصيلية والانتهاء منها تنفيذا لقرارات القم العربي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها أحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للجتماع كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشآت التفصيلية وإنجازها وتطبيقاتها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:
- البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.
- البند الثاني: بنود السلع غير المتفق عليها والتي عليها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أقل من 80% قبل الدول العربية أعضاء المنطقة.
- البند الثالث: طلب الجمهورية اليمنية لهامش قيمة مضافة على قواعد المنشآت العربية لصالح الدول الأقل نموا بنسبة 15%.
- البند الرابع: طلب المملكة المغربية بصياغة قاعدة تخص الزيوت الخام من الفصل 15.
- البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة.

{

ثالثاً: مداولات الاجتماع والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلى:

البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار قمة الدوحة رقم (ق.ق.582.د.ع) (24/12/2013) مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر^(*) وبالتالي نصه:

١- اعتماد قواعد المنشآ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته 80% أو تزيد عنها.

٢- دعوة الدول الأعضاء التي تقل نسبة توافقها على قواعد المنشآ التفصيلية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها التفاوضية في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشآ العربية قبل نهاية عام 2013

٣- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشآ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول التفاوضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي".

وأحيط الاجتماع بملحوظات كل من الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية وذلك تنفيذاً لتوصية اللجنة المتخذة في اجتماعها 26 والتي تضمنت الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بالقائمة المعده بعد تدقيقها على أن تقوم الدول الأعضاء بالتأكيد على إدراج ملاحظاتها موافاة الأمانة العامة بها.

وبعد المداولة،،،

^(*) تتحفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشآ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فإنه يتبع إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمنع سلع غير عربية بالمزايا الممنوعة في إطار المنطقة.

توصي بـ

1-اعتماد القائمة المرفقة (مرفق رقم 2) والمتضمنة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

2-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التثبت من وجود الملاحظات التمهيدية المدرجة بالأحكام العامة لقواعد المنشآت ضمن الفصول والبنود المتفق عليها، وإضافة مرجعية الملاحظات التمهيدية في أسفل كل صفحة تتم فيها الإشارة إلى الرجوع إلى تلك الملاحظات التمهيدية.

3-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض القائمة النهائية لقواعد المنشآت التفصيلية على اللجان الفنية المختصة لموافقتها مع النظام المن曦.

البند الثاني: بنود السلع التي عليها نسب اتفاق أقل من 80% وبنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى:

- اطلع الجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

وفي إطار متابعة قرار الدوحة بشأن قواعد المنشآت العربية التفصيلية اطلع الجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في دورته 92 تاريخ 12-9-2013 والذي نص على إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية والمبنية على النحو التالي:-

(أ) الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.

(ب) تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

وفي إطار المداولة لنص القرار المشار إليه بينت الدول الأعضاء المواقف التالية:-

1- اختارت كل من: الأردن، الإمارات، البحرين، السعودية، العراق، قطر، الكويت، عمان، لبنان البديل الأول الوارد في قرار المجلس الاقتصادي رقم 1960 والمتمثل بالاستمرار بتطبيق القواعد العامة والمطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية(بنسبة 40 % من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها).

2- ارتأت كل من تونس والجزائر ومصر والسودان والمغرب واليمن تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع بالنسبة لبعض البنود مع وجود قائمة للسلع الحساسة تتضمن قواعد أخرى.

توصي بـ

عرض موافق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اللازم.

{}

البند الثالث: طلب الجمهورية اليمنية لهامش قيمة مضافة على قواعد المنشآت العربية لصالح الدول الأقل نموا بنسبة 15%.

- اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من الجمهورية اليمنية بهذا الخصوص (مرفق)،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الطلب من الجمهورية اليمنية والدول الأقل نموا تقديم مذكرة تفصيلية حول طلب هامش قيمة مضافة على قواعد المنشآت العربية بنسبة 15% أخذًا بالاعتبار التطورات القائمة على مستوى استكمال قواعد المنشآت التفصيلية والمراحل الانتقالية للتطبيق للعرض على اللجنة في الاجتماع القادم.

البند الرابع: طلب المملكة المغربية صياغة قاعدة تخص الزيوت الخام من الفصل 15.

- اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من المملكة المغربية بهذا الخصوص (مرفق)،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض الموضوع على اللجان المختصة لتوضيح ما إذا كانت البنود من 1507 إلى 1515 الواردة في وصف المنتج في قواعد المنشآت المعتمدة مقتصرة على الزيوت المكررة أم أنها تشتمل على الزيوت الخام أيضًا على أن يعرض على اللجنة في اجتماع قادم.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين:

- يحدد من قبل الأمانة العامة

الرئيس

تامر محمود عبد العزيز
(جمهورية مصر العربية)

ممثل الأمانة العامة





الأمانة العامة
ادارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء
السادة المشاركين
في الاجتماع السابع والعشرين
للجنة الفنية لقواعد المنشآت العربية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-5/2/2014)



جامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
ادارة التكامل الاقتصادي العربي

قائمة بأسماء

**السادة المشاركين في الاجتماع (27)
للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/2/5-2)**

المملكة الأردنية الهاشمية

السيد / فهد الفايز

المستشار الاقتصادي - سفارة المملكة
الأردنية الهاشمية بالقاهرة

الأستاذ / زياد بهجت الحمصي

عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن -
رئيس غرفة صناعة عمان
ت: 0096264642649
جوال: 962795556060
ف: +96264647852

Email: ziad.homsi@aci.org.jo

الأستاذ / طلال الغزاوي

عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن -
رئيس غرفة صناعة عمان
ت: +96264643001
جوال: +962795556060
ف: +96264647852

Email: galal@aci.org.jo

المهندس / فضل اللبدى

مدير دائرة التنمية الصناعية - غرفة صناعة
عمان
جوال: 00962777480332
ت: 0096264643001
Email: smes_manager@aci.org.jo

السيد/ إسماعيل فرج الدويكات
مدير عام غرفة صناعة أربد
جوال: 00962796256756
Email: Ismaildwaikat@yahoo.com

السيد / عرب محمد مصطفى الصمادي
رئيس غرفة تجارة عجلون
ت : 9625902020
جوال: 965596782
ف : 96265902051
Email :asmadi@jocc.org.jo
رئيس قسم الاتفاقيات وقواعد المنشآت : ماهر حميد مسيف عواد
0096264355533

السيد/ هشام محمد أكرم الدويك
مساعد المدير عام - غرفة تجارة عمان
جوال: 00962799802000
ت: 009625666152
Email :hisham.dweik@ammanchamber.org.jo

السيد/ عطا الله علي العابد
وزارة الصناعة والتجارة والتموين-قسم
قواعد منشأ
ت: 00962776060766
Email: attallh.a@mit.gov.jo

السيد/ محمد ارسلان
مدير عام غرفة صناعة الزرقاء
ت: 00962795599381
Email:mohdtana.arslan@gmail.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
السيد / طارق عبد الله بورحيمه
رئيس قسم الخدمات الجمركية
جوال: 971502911119
+
Email: burehaima@customs.ae

مملكة البحرين :

رئيس قسم العلاقات الصناعية والدعم - وزارة
الصناعة و التجارة
جوال: 0097336329696
ت: 0097317568049
ف: 0097317581538

المهندسة/ سوسن احمد الحمادي

Email: salhammadi@moic.gov.bh

رئيس الامتيازات و التسهيلات الجمركية
00973173596
جوال: 0097339469399
ت: 0097317359790
ف:

السيد/ محمد ربیعه سعید ربیعه

Email: moh.rabeea@customs.gov.bh

الجمهورية التونسية

مدير
ت : 0021698344366
جوال: 0021671797749
ف: 0021671797749

السيد/ الشاذلي القابي

Email: gastaon.frufi@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس مكتب - وزارة التجارة
+21321890054
جوال: +213771839476
ف: +21321890720

السيدة/ ليلي مختارى

Email: leilamnet@yahoo.fr

رئيس الدراسات
ت: 21742236

السيد/ رشيد شينون

جوال: 0771162820
ف: 021239367
Email: rachidchinoune@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية

مدير قسم استشارات فنية - صندوق التنمية
الصناعية السعودي
Email: a.lohaidan@sidf.gov.sa

السيد/ غسان بن عبدالله البريكان

أخصائي اقتصادي
ت: +966114050000 - 1428
م: +966505285341
ف: +966114057304
Email: albrakan_4@hotmail.com

السيد/ عبد العزيز محمد الشهيب

ادارة القيود والتعريفة و التعرفة الجمركية
جوال: 4010932
Email: azizmu2003@yahoo.com
أخصائي اقتصادي
ت: 00966114057537
Email: saad2500@hotmail.com

السيد/ سعد فرحان الرويلي

مدير ادارة شهادات المنشآ - وزارة التجارة
والصناعة
ت: 966114786965
جوال: 966505107700
ف: 966114767035
Email: saskar@mci.gov.sa

السيد/ صالح بن مبارك العسكر

خبرير علاقات
دولية-وزارة التجارة والصناعة
10

السيد/ عبد الله سليمان النجيفي

ت: 966505471384

Email: asnalaadir@yahoo.com

ممثل مركز التنمية لل الصادرات السعودية

ت: 966506354972

ف: 966114146229

Email: binmoanner@saudiexportcenter.com

السيد/ تركي بن محمد بن معمر

جمهورية السودان

مدير إدارة القدرة التنافسية بوزارة الصناعة

السيدة/ محسن علي يعقوب نزل

جوال: +249912309240

جوال: +249927204092

ف: +249183786652

Email: nozol3@hotmail.com

عقيد شرطة/ وهبي الحاج أحمد

مدير التقييم الجمركي - الادارة العامة

للجمارك السودانية

ت: +249912352462

جوال: 00249123909534

ف: 00249183780710

Email: wahbiahmed@yahoo.com

السيد/ الصادق محمد احمد علي

مدير إدارة المواقف

ت: 00249183763104

م: 00249912305786

ف: 2499183767525

Email: elsadig53@hotmail.com

السيد/ محجوب الحسن محمد عكود

وزارة التجارة- مدير ادارة العلاقات العامة

والمراسم

ت: 0123055850

السيد/ معتصم مكاوي محمد علي

مستشار اقتصادي - سفارة السودان

ت: 0117489581

Email: mutasim7@gmail.com

مجلس الوزراء
ت: 00249912302860

السيد/ عز الدين حسن محمد

Email: izzeldinkhogali@gmail.com

جمهورية العراق

خبر وزارة الصناعة والمعادن - العراق
ت: 079026253129
E mail: invest@industry.gov.iq

الدكتور/ حسن فياض خلف

ملحق تجاري - سفارة جمهورية العراق
ت: 01007850340
Email: alilamy56@yahoo.com

السيد/ علي عبد الزهرة عبود

مدير دائرة التخطيط والدراسات الصناعية -
وزارة التجارة والصناعة
+96824828877
جوال: +96899473503
ف: +96824828730
Email: BABEL569@yahoo.com

سلطنة عمان

المهندس/ معمر بن زهران العبري

ضابط ادارة التعريفة والاحصاء
ت: 0096897232721
جوال: 009689723721

السيد/ شادية بنت علي بن محمد السعدية

Email: queen_331@hotmail.com

باحث اقتصادي - الأمانة العامة للمجلس
الأعلى للخطيب
ت: +96824744382
جوال: +96899474494
ف: +96824736094

السيد/ داود حمود المحروفي

Email: dawoodhamood@hotmail.com

مساعد مدير التعرفة و الاحصاء
السيد/ محمد بن سليمان بن سعيد المعمرى
ت: 99322555

Email: mssm666666@gmail.com

السيد/ يعقوب بن شايخ بن سليمان الضبعوني رئيس قسم المنظمات العربية الاسلامية
وزارة التجارة والصناعة
ت: 96824828160
جوال: 96899776446
ف: 96824815400

Email: aldhabooni68@hotmail.com

دولة قطر:

مساعد مدير عام الجمارك- الإدارة العامة
للجمارك
ت: +9744411150

السيد/ أحمد عيسى راشد المهندى

Email: aboessa2828@hotmail.com

مستشار - وزارة الطاقة والصناعة
ت: +97444831177
جوال: +97455529779
ف: +97444837676

السيد/ عبد الواحد مشهدى

Email: amashhadi@mei.gov.qa

خبير تعاون دولي واتفاقيات تجارية - وزارة
الاقتصاد والتجارة
ت: 97440122157
جوال: +97466601160
ف: 97444294422

السيد/ منصور حميد النعيمي

Email: malnaimi@mbt.gov.qa

السيد/ حسن علي ابراهيم النجار

باحث تعاون دولي واتفاقيات - وزارة الاقتصاد
والتجارة
ت: 97455818550
ج: 97440122180
Email: aalnajar@mbt.gov.qa

السيد/ إيهاب محمد رشاد احمد

مسؤول شهادات المنشآت - غرفة تجارة
وصناعة قطر
ت: +97444559184
جوال: +97455209843
ف: +97444566279
Email: ihab_rashad@yahoo.com

دولة الكويت

السيد/ عبد الله سعد الهاجري

مدير التنمية والدعم الصناعي
ت: 96523502400
ف: 96523502401
جوال: 96599045629
Email: ab_hajri@yahoo.com

السيد/ علي عبد الله محمد شعبان

مراقب الشؤون العربية-وزارة المالية
ت: 96522482369
جوال: 96566553388

Email: ashaban1@yahoo.com

السيد/ سيف عبد الله سيف الرويس

مراقب تنمية الصادرات-وزارة التجارة و
الصناعة
ت: 96599050546
ف: 0096522919352
Email: top_kw@hotmail.com

السيدة/ رحمة محمد علي أمان

باحث مبتدئي علاقات خارجية-وزارة المالية

ت : 96522482372
Email: rahma_aman@hotmail.com

السيد/ الطاف عوده بدر العنزي
منسق اداري
ت : 551173333

Email: ltaayef@live.com

الجمهورية اللبنانية:

السيد/ فؤاد فليفل
مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة
ت : 9611982298
ف : 9611982290
جوال : 9613645083
Email: ffleifel@economy.gov.lb

السيد/ مالك عاصي
رئيس دائرة التجارة الخارجية/ وزارة
الاقتصاد والتجارة
ت : 9611982350
ف : 9613382602
جوال : 9611982387
Email: massi@economy.gov.lb

السيد/ الياس خرافه
رئيس ديوان المجلس الاعلى للجمارك
جوال : 9611988955
ت: 9613262212

السيد/ جرجي الخوري
مستشار اقتصادي - معهد البحوث الصناعية

جوال: +9613474882
ت: 009611871898
Email: gergikh@gmail.com
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة - مدير عام غرفة زحلة والبقاع
جوال: 9613802812
ت: 9618802602
Email: ygeha@cciaz.org.lb

ليبيا

مندوب مصلحة الجمارك بالمندوبيّة دوليّة ليبية
السيد / احمد المسماري
ت: 01225514818
ف: 237623804

مستشار اقتصادي بمندوبيّة ليبية
السيد / عز الدين مبروك مصدق
ت: 0114831313
ف: 237623804
Email: eiz1972@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

مدير الاتفاقيات الإقليمية - قطاع الاتفاقيات
التجارية
السيد / تامر محمود عبد العزيز
ت: 23422347
جوال: 01023380506
ف: 23422197
Email: t.abdelaziz@tas.gov.eg

باحث سياسات تجارية دولية - قطاع
الاتفاقيات التجارية - وزارة التجارة
الخارجية
السيد / وليد فرحات علي علي زلطة
ت: 23422347
م: 01221573830
Email: w.ali@tas.gov.eg

walidzalatah@hotmail.com

باحث سياسات تجارية دولية - قطاع
الاتفاقيات التجارية

جوال: 01116994741

Email: m.sa.abdelshafy@gmail.com

مدير إدارة البحث والدراسات - مكتب
رئيس مصلحة الجمارك

ت: 23422019

ف: 23422280/1

جوال: 01006179142

Email: gamilaa651@yahoo.com

مدير إدارة الاتفاقيات بالإدارة المركزية
للتعاون الدولي - مصلحة الجمارك

ت: 034835195

السيد/ محمد صالح إبراهيم عبد الشافي

السيدة/ جميلة عبد اللطيف خليل إبراهيم

السيد/ سامي عبد الوهاب عبد الغني محمد

جوال: 01005661161

ف: 4838751-034835196

Email: wahabsamy@yahoo.com

المملكة المغربية

السيد/ بلبيش زهر الدين

رئيس قسم العلاقات التجارية بالوزارة
المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية

جوال: 218661618395

Email: belbachir@mce.gov.ma

رئيس مكتب إدارة الجمارك والضرائب غير
مباشرة

السيد/ عبد الرحيم العنوني

جوال: 212537579323

Email: a.abderrahim@douane.gov.ma

السيدة / أيمان الركراكي
رئيسة مصلحة بوزارة الفلاحة و الصيد
البحري
جوال: 00212657831

الجمهورية اليمنية
السيد/ عيدروس الحاج ثابت علوان
مدير ادارة الاتفاقيات وقواعد المنشآت
جوال: 00967770748811

Email: aidrous1963@yahoo.com
aidrousalhj@gmail.com

السيد/ وليد عبد العزيز عبد الغني
المستشار الاقتصادي بالمندوبيه
ت: 37614225
جوال: 01228471499
ف: 33356939
Email: waleedabdulghani@gmail.com

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:
مستشار / حمدي عبد العليم يوسف
مدير إدارة السوق العربية المشتركة وتنمية
التبادل التجاري
ت: 37602432
ف: 37602698
جوال: 01222372000
Email: info@caeueweb.org
باحث اقتصادي
الاستاذه/ داليا حامدلي

السيد/ غيث بهجت الفاعوري
أداري بالأمانة العامة

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:
الاستاذه/ صلاح محمود عبد المحسن
خبير اقتصاد زراعي
جوال: 01145025850

Email: smahmoudegy@yahoo.com

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

السؤون الفنية

الاستاذه/ نها محب اسماعيل

جوال: 01002253062

Email: aidmoroc@yahoo.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي

الدكتور/ محمد النسور

العربي

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

Email: nsour_2000@yahoo.com

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

السيد/ رامي العبد الله

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

السيد/ يوسف خليل السبعاوي

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

السيد/ صالح بن عوير المري

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

قائمة بند السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على فراغ منشآ تفصيلية خاصة بها
تنفيذاً لقرار قمة الدوحة

| العنوان | وصف المنتج | نوع النظم | المسقى | القاعدة للبيانات | عمليات التشفير أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ |
|------------------|---|---|---|---|---|
| (2) | (1) | (4) | (3) | | |
| من 1101 إلى 1104 | متباين مطابهن. | الجبوب من (الفصل 10) منحصل عليها بالكميل. | القاعدة الرئيسية | الغبوب من (الفصل 10) منحصل عليها بالكميل. | عمليات التشفير أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ |
| جزء من 1703 | عمل اسود(ابيس سكر) نتاج من استخلاص أو تكرير السكر. | يحذف ويشمل باقاعة الفصل التي تنص على: - علبات تصنيع يجب أن تكون جبوب المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جبوب آخر خالات البند الجمركي للمنتج. | الغبوب من (الفصل 10) منحصل عليها بالكميل. | القاعدة الرئيسية | عمليات التشفير أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ |
| 1904 | أغذية محضرة من الجبوب ومنتجات الجبوب (عدا الذي يحصل جبات أو يشكل رقائق أو بشكل جبات مشغولة بطريقة أخرى (يُستثناء الدقيقه والسبيد)، مطبوجة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا ذكر في مكان آخر: | - علبات تصنيع يجب أن تكون جبوب المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جبوب آخر - خالات البند الجمركي للمنتج. - علبات تصنيع يجب أن لا تتبع قوية جبوب المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنف. | - غيرها | - غيرها | عمليات التشفير أو التصنيع يجب أن تكون المواد |
| 1905 | غير وفلتر ورك وبروكور وغیرها من منتجات | عمليات تجویز أو تصنیع بحسب أن تكون المواد | | | |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها تنفيذاً لقرار قمة الدوحة

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ المقرارات الدوحة

| | | |
|---|--|--|
| جزء من 2504 ببورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني، تقريباً وطن مخصوص، تقريباً ومسحوق. | عمليات تصبيب بالمحتوى الكربوني، تقريباً وطن للبلورات الخام الجرافيت. | عمليات تصبيب بالمحتوى الكربوني، تقريباً وطن للبلورات الخام الجرافيت غير المكلنس. |
| جزء من 2518 دولوميت مكلنس. | عملية تكليس الدولوميت غير المكلنس. | عملية تكليس الدولوميت غير المكلنس. |
| جزء من 2519 مكربيونت مقنثسيوم طبعي (مفترست) كسوترات محكمه الإغلاق؛ أو كبس مقيسديم سراءه كان تقريباً فيها مصنفة تحت بند جرافي عدا البند الجرمكي للمشتـج ويعـج ذلك يمكن استخدام كربونـات ماغـسيـوم طـبـيعـيـةـ (ـماـغـزـيـرـيـتـ). | عمليات تصبيب يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جرافي عدا البند الجرمكي للمشتـج ويعـج ذلك يمكن استخدام كربونـات ماغـسيـوم طـبـيعـيـةـ (ـماـغـزـيـرـيـتـ). | عمليات تصبيب يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جرافي عدا البند الجرمكي للمشتـج ويعـج ذلك يمكن استخدام كربونـات ماغـسيـوم طـبـيعـيـةـ (ـماـغـزـيـرـيـتـ). |
| جزء من 2520 جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| جزء من 2524 الـبـيـفـ اـسـبـيـسـتـروـنـ طـبـيعـيـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| جزء من 2525 مسـحـوقـ مـيـكـاـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| جزء من 2530 أـنـرـيـةـ الـلوـانـ مـكـلـسـةـ أوـ مـسـحـوقـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| الفصل 27 مواد فارارية، وشمعون معدنية عـدـاـ: | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| جزء من 2707 زيـوتـ يـزـيدـ وـذـنـ العـاـصـرـ الطـبـيـعـيـ فـيـهـاـ عـنـ وزـنـ مـسـدـدةـ (ـ1ـ). | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| أـلـوـ زـيـوتـ عـلـيـةـ يـتمـ تـقـطـيرـ أـكـثـرـ مـنـ جـبـمـ (ـ1ـ). | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| جزء من 2709 زيـوتـ خـامـ يـتـحـصـلـ عـلـيـهاـ مـوـادـ مـعـدـنـيـةـ قـارـيـةـ . | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |
| جزء من 2709 تقـطـيرـ الـمـوـادـ الـفـارـيـةـ . | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. | جيـصـ مـحـضـرـ خـصـيـصـاـ لـالـاسـتـعـدـالـ فـيـ طـبـ الأسـنـانـ. |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ المقرار رقم الدوحة

| | | | |
|------|--|---|---|
| 2710 | <p>- زبالت نفط و زبالت متحصل عليها من سواد معدنية قارية ، عدا الخام ، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محتوية على ما لا يغدو عن 70% وزنا من زبالت النفط أو سبن زبالت معدنية قارية ، على أن تكون هذه الزبالت الغصبر معنفة تحت بند جراري آخر عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط أنها تتعدي 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنف .</p> | <p>أبو عمليات أخرى تكون فيها جبىء السواد المستخدمة معنفة تحت بند جراري آخر عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط أنها تتعدي قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم بباب المصنف .</p> | <p>أبو عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة</p> |
| 2711 | | <p>غازات نفط و هيدروكربونات غازية أخرى .</p> | <p>(1) أبو عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة</p> |
| 2712 | <p>هلام نفطي (أقلين) ، شمع الرافدين ، وشماع نفطي (أقلين) ، شمع سلاك ، أو زوكريت ، شمع دقيق التبلور ، شمع سلاك ، أو زوكريت ، شمع لبيجيت ، شمع خنزور ، شموع مواد معنوية أخرى ومنتجات مختلفة متحصل عليها بعمليات تراكيبية أو بعمليات أخرى ، سواد كانت ملوثة أو غير ملوثة .</p> | <p>أبو عمليات أخرى تكون فيها جبىء السواد المستخدمة معنفة تحت بند جراري آخر عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط أنها تتعدي قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم بباب المصنف .</p> | <p>(1) أبو عمليات التكرير ، قار نفطي ، ورواسب أخر من المنتج تسليم بباب المصنف .</p> |
| 2713 | <p>- زبالت النفط أو من زبالت مواد معنوية قارية .</p> | <p>(1)</p> | <p>أبو</p> |

فالمطلوب من الدول العربية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبيرة على قواعد مشتركة تفصيلية خاصة بها

| | | |
|------|--|--|
| 2714 | قرار وأسفلت طبیعیان ، شریست قلاری او زنی | عملیات التکریر او علیله او اکثر من عملیات محددة |
| 2715 | مخالطه قاریة انساسها الاسفالت او القطران او زفت | عملیات التکریر او علیله او اکثر من عملیات محددة |
| 3301 | زبوت عطریه (او ان کلن الترین منزوعا منهایا) پشمجهما او پدرنه، راتتجلات عظریه " زینویس "، رتچجات زنیته مستخلصه، زبوت عظریه مرکزه فی شحون، او فی زبوت تابیه، او فی شموع او سا یشتلها، متحصل علیها بطریقه القطریه ، منتجات تأذیلية تربیتیه من علیله نزیع | عملیات اخري تكون فيها جبسه المواد المستخدمة صنفه تحت بند الجرکي لغير عدا البند العجرکي للمنتج . و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط الا تتعدى قيمتها 50% من سعر المتنج تسليم باب المصنف. |
| (1) | القطران (مثل المعاجین الفاریه ، حکت باک) . | عملیات اخري تكون فيها جبسه المواد المستخدمة صنفه تحت بند جرکي لغير عدا البند العجرکي للمنتج . و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط الا تتعدى قيمتها 50% من سعر المتنج تسليم باب المصنف. |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ القرار رقم الدوحة

| | |
|---|--|
| <p>الفصل 34</p> <p>محليل مائية من زيوت عطرية.</p> <p>عمليات تصنيف تكون فيها جبليس المسواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> <p>عمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> | <p>صابون، و غواصل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات تشذيم، شمعون اصطناعية، و شمعون محضرات، محضرات صلبي أو تلبيع، شمعون إضافة، أو أصناف مختلفة، معاجنين لصنف النساء، و محضرات طب الأسنان إسلامها الجبه.</p> <p>عمليات تصنيف تكون فيها جبليس المسواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> <p>عمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> |
| <p>الفصل 3401</p> <p>صابون؛ مثبتات ومحضرات غير أسلول عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع.</p> <p>نفف البند الجمركي بشرط لا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> | <p>عمليات تصنيف تكون فيها جبليس المسواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> <p>عمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> |
| <p>الفصل 3402</p> <p>عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون)؛ محضرات غير أسلول ومحضرات غسيل ومحضرات تنظيف وان احتوت على صابون ، غير ذلك الوراء في البند 3401.</p> <p>سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> | <p>عمليات تصنيف تكون فيها جبليس المسواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> <p>عمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> |
| <p>الفصل 38</p> <p>منتجلات كيماوية متفرعة ، عدا:</p> <p>يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط لا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف</p> | <p>عمليات تصنيف تكون فيها جبليس المسواد المستخدمة من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> <p>عمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف.</p> |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبيرة على قواعد منشأ تصديرية خاصة بها تنفيذاً لقرار قمة الدوحة

| | | |
|--------|------|---|
| جزء من | 3801 | <p>- جرافيت اصطناعي ، جرافيت غروي و شبه غروي ، محضرات أساسها الجرافيت بشكل معجون أو أقطاب .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع .</p> |
| 3810 | | <p>محضرات لتقطيف سطوح المعادن ، محضرات مساعدة لتصهر المعادن فلكس " ومحضرات مساعدة لغرض اللحام ، مساحيق و عجائن مرتكبة من معدن و مواد اخرين للحام المعادن ، محضرات من الألوان المستعملة لكسو أو حشو قفبان أو عيدان اللحام .</p> |
| 3813 | | <p>محضرات وشحذات لأجهزة إلقاء الحرائق ، فرالف ، معبأة بإلقاء الحرائق .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع .</p> |
| 3818 | | <p>عنصر كيميائية مشتبطة لاستعمالها في الألكترونيات ، يشكل أفراد أو صفات راقية أو يشكل معاشرة ، مركبات كيميلوية من شبهة لاستعمالها نفس الألكترونيات .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع .</p> |
| 3819 | | <p>سوائل للفرامل الهميدروليكية وسائل أخرى مضرة للتقل الحركية الهميدروليكية لا تتقوى على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قاربة أو تحقوى على 70 % وزنا من هذه الزيوت .</p> |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ القرار رقم الدوحة

| | | | | | | | | | | | | | | |
|-------------|----------------------|---|---|------------------------|------|---|------|--|--|---|---|--|--|------|
| جزء من 4017 | منتجات من مطاط مقسم. | - تصنّع من مواد من أي بلد جغرافي عدا 4011 أو 4012 | - إطرات خارجية هوائية من المطاط مجده، إطرات مصمهة، أو جوافاء(نصف مصمهة) | - تجديد إطارات مستعملة | 4012 | اطارات خارجية هوائية مجده (مليسه) او مستعملة من مطاط، إطرارات مصممه او إطارات جوافاء(نصف مصمهة) اشرطة الملاطارات للتبديل ويطلالات التثبيب، (فلايبس) من مطاط. | 4005 | مطاط مركيب ، غير مركين ، باشكالة الأولية او يشكل الواح او صفائح او اشرطة . | ما عدا المطاط الطبيعي ، لا تتدنى 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع . | عجلات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، بما عدا المطاط الطبيعي او الواح المطاط الطبيعي . | عجلات تصنيع تكون فيها جوبيس المسواد المستخدمة مصنفة تحت بند جدركي اغير عداد البند الجدركي للمنتج. | عجلات تصنيع لا تتدنى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع . | محضرات مضلاة للتجمد ورسائل ملائمة لعمل الجليد. | 3820 |
|-------------|----------------------|---|---|------------------------|------|---|------|--|--|---|---|--|--|------|

قائمة بنود السلع التي توافق أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ القرار رقم الدوحة

| | | | |
|----------------------|---|--|--------------------------------|
| الفصل 41 | صلال وجلد خام وجلود مهيبة ومدبوغة (ما عدا جلود الفراء)، عدا: | صلال تحت البند الجمركي عدا البند المستخدمة | صلال تحت البند الجمركي للمنتج. |
| 4102 من جزء | جلود ضان خام متزوعة الصوف. | ازالة الصوف من جلد الضأن. | |
| 4104 من جزء إلى 4107 | صلال وجلد فصيلة بدون شعر أو صوف ، عدا تلك الواردة تحت بند 4108 أو 4109. | اعلاة دبغ الجلود المدبوغة من قبل. | |
| 4109 | جدول ملمعة أو مكسورة ، جلود معدنة . | صلال تحت جراري عدا البند الجمركي للمنتج. | |
| 51 | صوف ووبر حيوان نائم أو خشن ، بخيوط وأفسلته منسوجة من شعر الغيل ، عدا: | صلال تحت بند جراري عدا البند المستخدمة | |
| 5113 إلى 5116 | اقشة منسوجة من صوف ، أو من شعر حيوان نائم أو خشن ، أو من شعر الغيل. | صلال طباعة أو صباغة مصحوبية بعملية تحفيز وتنظيف على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التبييت بالعرارة - الشد - الفرد - عملية مطردة للأكمش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدي قيمة الفحاش غير المطبوع أو غير المصبوغ (الفماعش الذي ليس له صفة المنشا) أو 50% من سعر المنتج تسلیم باب المصنوع. | |
| الفصل 52 | قطن ، عدا : | صلالات تصنیع تكون فيها جمیع المواد المستخدمة | |

قائمة بنود السلع التي توافق أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ اقرار قمة الدوحة

| | | |
|---------------|--|--|
| 5212 إلى 5208 | - أقشة منسوجة من قطن . | |
| | عملبات تصفيح تكون فيها جبسو المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عليه طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليات تجهيز وتنطيط على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - الشفاف - الفرد - عملية مقاومة الأكسجين - التنظيف التهالك - الرتق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (المقاش الذي ليس له صفة المنشآت) 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع. | |
| 53 إلى 5309 | الفصل 53 الباب نسجية نباتية أخرى، خيوط وأقمشة منسوجة منها، عدا: | |
| | عملبات تصفيح تكون فيها جبسو المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج . | |
| 5311 إلى 5309 | القشة منسوجة من ألياف نسجية نباتية أخرى، وأقشة من غزل من ورق . | |
| | عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليات تجهيز وتنطيط على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - الشفاف - الفرد - عملية مقاومة الأكسجين - التنظيف التهالك - الرتق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (المقاش الذي ليس له صفة المنشآت) 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع. | |
| 54 إلى 5407 | الفصل 54 شعيرات تركيبية أو الصناعية، فقد وأشكال مختلفة من أقمشة تركيبية أو اصطناعية، عدا: قماش منسوج من غزل مصنوع من شعيرات تركيبية. | |
| | عملبات تصفيح تكون فيها جبسو المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو | |

قائمة بنود السلع التي توافق أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ المقرar رقم الموجة

| | | | | |
|----------|---------------|---|--|---|
| الفصل 55 | 5516 إلى 5512 | الباف تركيبية أو صناعية غير مستمرة، عدا. | عمليات تصنيف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة بند جركى عدا بند المنتج | عمليات طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليات تحويل وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التشويش بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقارنة الأكمام - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشا) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. |
| الفصل 57 | | تصنيف من غزل(غيط). | تصنيف من مواد تسييجية عدا: | عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليات تحويل وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التشويش بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقارنة الأكمام - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشا) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. |
| 5704 | | تصنيف من الباف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجينة التسييج. | تصنيف من الباف غير ما هو من سجل وأغطية أرضيات أخرى من بلد آخر ما هو من | تصنيف من الباف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجينة التسييج. |
| 5705 | | تصنيف من الباف مغروزة و أن كانت جاهزة. | تصنيف من الباف غير ما هو من سجل وأغطية أرضيات أخرى من بلد آخر ما هو من | تصنيف من الباف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجينة التسييج. |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ القرار رقم الدوحة

| | | |
|----|---|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| 58 | <p>الفصل</p> <p>القائمة منسوجة خلاصة، أقضية ذات خمل "أولير" من مواد نسجية ، مستنذنات (دانتيلا) ، ديليج ، اصناف عقالة ، مطرزات عدا:</p> <p>- تصنيع من غزل مفرد(خيط).</p> <p>- تنوري على خيوط مسطاط</p> | <p>القائمة منسوجة خلاصة، أقضية ذات خمل "أولير" من مواد نسجية ، مستنذنات (دانتيلا) ، ديليج ، اصناف عقالة ، مطرزات عدا:</p> <p>- تصنيع من غزل مفرد(خيط).</p> <p>- تنوري على خيوط مسطاط</p> |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ القرار رقم الدوحة

| | | |
|---------------|--|---|
| 5805 | بليج يدوية النسج من أنواع جوليان ، فلاذر ، أوبيسون ، بوفيه وماماثها ، وأبيساج مشفرة بالبيرة ، (بلغزه الصغيرة أو بلغرز المقاطعة مثل) وإن كانت جاهزة . | عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا بند المنتج . |
| 5810 | مطرزات، ثوب، سراويل أو زحافر . | عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج - إن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تصليم بباب المصنف. |
| 60 | القمشة مصنفة أو كروشيه | عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج |
| 62 | اللبسة ومستلزمات الألبسة، من غير المصنرات أو الكروشيه. | يصنف من :- 1) بدلة من قماش. 2) لا تزيد قيمة المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تصليم بباب المصنف. |
| 63 | أصناف من مواد نسجية أخرى جاهزة ، مجموعات (أطقم) ، للبسة وأصناف نسجية مستعملة ، وأسلسال وخرق عدا:- | عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. |
| 6301 إلى 6304 | بطلليات ، وأخرية ، يضافت للlasses ... الخ، سترات، ... الخ، وأصناف مفروشات أخرى:- | يصنف من الباف طبيعية أو صناعية أو مواد كيساوية من بلاد أو مواد غير منسوجة أو عبئته التسويق. |

فإنه ينبع السبب التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها

تنفيذ ا لقرار قمة الدوحة

| غيرها: | الصفحة | القيمة المضافة المترتبة على المنتج | القيمة المضافة المترتبة على المنتج | القيمة المضافة المترتبة على المنتج |
|--|---|------------------------------------|------------------------------------|--|
| تصنيع من خيط أو قطاف غير مطرز على أن لا تتعذر فيه اللحام غير المطرز ٥٥٪ من سعر المنتج تسليم باب المصانع. | أكيلس تعدين وتنقيف. | 6305 | 6306 | تصنيع من غزل (خطي) أو ليف طبيعية أو صناعية تركيبة أو مواد كيميكالية أو عباده التسييج. |
| أخطية بصلخ ، ظلال خارجية ، وحلبيات شمس الشرايعية العذبة ، والغربيات الشرايعية البرية أصناف المغبيات . | عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعذر ٦٠٪ من سعر المنتج تسليم بباب المصانع | 6306 | 6305 | تصنيع من غزل (خطي) أو ليف طبيعية أو صناعية تركيبة أو مواد كيميكالية أو عباده التسييج. |
| أسناف أخر جاهزة ، بما فيها نمساج تندصيل الأيسه. | عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعذر ٦٠٪ من سعر المنتج تسليم بباب المصانع | 6307 | 6306 | تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . |
| - أجزاء أحذية (بما فيها الوجه المشتبه بuttle غير التعلل الخارجية) ، نعل داخلية قلبية للتبييل (فرشة أو ضببان) ، وسائل حوكب (حوكب صغير) وأصناف معلقة ، قلبية للتبييل ، طمقات ، ورفقيات سيقات وأصناف معلقة ، وأجزاؤها . | عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج | 6406 | 6306 | تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج إحتلية استخدام ٢٠٪ من نفس البند . |
| ـ مصنوعات من حجر أو جص أو أسمدة ، أو مواد مماثلة، عدا : | ـ مصنوعات من حجر أو جص أو أسمدة ، أو مواد مماثلة، عدا : | 68 فصل | 69 الفصل | ـ مصنوعات تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع |

قائمة بنود السلع التي توافق أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تصصيلية خاصة بها

تفصيل القرارات رقم الدروجة

| الفصل | نحاس ومنتجاته، عدا: | السلع المستخدمة فيها |
|-------|---------------------|--|
| 74 | | علب تغليف تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عادي المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط الا تتعدي قيمتها 20 % من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف. |
| 7402 | | علب تغليف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عادي المنتج. |
| 7403 | | علب تغليف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عادي المنتج . يصنف من نحاس نقى فى شكل خام أو من عوادم أو فضلات النحاس |
| 8206 | | عدد تحتوى على الشرين أو أكثر من الأصناف الدالة في البنود من 8202 إلى 8205 مهياً بمجموعات "المقم" للبيان بالجزئية. |
| 8208 | | علب تغليف تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها عادي المنتج . جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عادي البند الجمركي للمنتج . لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 50 % من سعر المنتج تسلیم بباب المصنف . |
| 8214 | | أدوات قاطعة أخرى (مثل أدوات قص أو جز الشعير، وساطير وسراويل الجزائر أو المطبخ ومساكين مصنفة تحت بند جمركي عادي الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام المقبض من المعدن العاليه . فيما مبارد الأظافر). |

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تصصيلية خاصة بها

تنفيذًا لقرار قمة الدوحة

| | | |
|--------------------------|--|--|
| الفصل 89 | 8906 الجمركي | 8215 جزء من |
| سفن قوارب ومشتقات عدنية. | عمليات تصنيف تكون فيها جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج تسليم بباب المصنف. | عمليات تصنیف تكون فيها جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج لا تزيد قيمة جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج تسليم بباب المصنف. |
| 89 | عمليات تصنيف تكون فيها جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج لا تزيد قيمة جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج تسليم بباب المصنف. | عمليات تصنیف تكون فيها جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج لا تزيد قيمة جمیع المواد المستخدمة عن من سعر المنتج تسليم بباب المصنف. |

القائمة الثالثية

بنود ووصف السلاع لمجموعة السلاع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| القواعد المعتبرة | رقم المنتج | بنود النظام المنسق |
|--|------------------|--|
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلاع غير المتفق على قواعدها الفنية. | (2) 0401 | البيان وقادة غير مرددة ولا محقوبة على سكر مضاف أو على مواد تحديه أخرى. |
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلاع غير المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيف لا تتمدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليهما الجنة. | 1109 إلى 1105 | منتجات أخرى من العبور والبلول ونحوه. |
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلاع غير المتفق على قواعدها الفنية. | من 1605 إلى 1602 | محضرات لحم وخلاصات وأسماك وشوربات وأصناف آخر مخزنة |
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلاع غير المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيف لا تتمدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليهما الجنة. | 1601 | مسفرات (غذائية أو رفض) ومتثبتات مماثلة من لحوم أو من احشاء وأطراف أو من جلود التي مستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليهما الجنة. |
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلاع غير المتفق على قواعدها الفنية. | 1701 | سكر قصب أو سكر شوريد (الباج) وسكر دنقلي كمبوليا، بخلاف الطلبه (مخت 1702 ودمجه في 1701) |
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلاع غير المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيف لا تتمدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليهما الجنة. | 1704 | مصنوعات سكرية "سكاك" (بمقدار الشيكولاتة البيضام) الاختري على الدكان. |

القائمة الثالثية

ببود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| نوع القسم النسق | رصف المنتج | القواعد المقرحة |
|-----------------|--|---|
| (1) | جزء أول: عجلان غذائية أو أقل 20% محتوى على لحوم غذائية أو أقل | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| (2) | جزء ثالث: عجلان غذائية (كامل البند) | بمتطابقة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 2007 | مربي ولام فراك، وبقيص (مربلد) أو هرiss أو عجين فواكه أو أشجار قشرية، مطروحة، ران، انشيف إليها سكر أو مواد تحدية أخرى. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| 2009 | عصير فواكه (بما فيه سلامة العبوة) وعصير حمض، غير مفترض ولا مضادات إليه مشروبات روحية، وإن أضفت إليه سكر أو مواد تحدية أخرى. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| 1902 | جزء ثالث: عجلان غذائية (كامل البند) | بمتطابقة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| | | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| | | بمتطابقة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 2202 | مياه، بما فيها المياه المعدنية والبهاء الفازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحدية أخرى أو مشبكة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو المضر الداخلي في البند 2009. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| | | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| | | بمتطابقة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| | * 2303 جزء من هذا الجزء المسؤولية: تأثير حفظ هذه العادة (غير البند الجرسي) | بكلها صناعة شراء من القراءة ونقلها ممثلة. |

القائمة الثانية

يبنود ووصف السبوع لمجموعة السبع التي تقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتلقى عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

الفائمة الثالثية

ببود ووصف السلع المجموعه السلع التي تقل فيها نسبه التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودى المغربي.

| نوع التقطم المنقذ | وصف المنتج | الفراء المفترحة |
|-------------------|--|---|
| الفصل (1) 32 | خلاصات للدباغة و الصبغة، مواد بياضنة أخرى، دعارات، درنثين، مطابين، حبر. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. |
| جزء من 3201 | خلافات بدغة وأصلاحها و إثباتها واستداتها الأخرى. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| جزء من 3205 | الروان مرتبة (إك)، محضرات مذكرة في الملاطنة * (إيه) الفصل أساسها الروان مرتبة (إك). | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. |
| الفصل 33 | زبوات عطرية، ورتجبات عطرية، زيتون، محضرات عظر أو تظرية (كرمزليك) أو تجيبل (توكليت) ما عدا البند: | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| جزء من 3403 | محضرات التثحيم المحتوية على أقل من 70% من زيوت الزيوت النظيرية أو من زيوت المواد العضديه الفارغه فيها زيوت القطع ومحضرات حل البراشي أو الصراصير ومحضرات مضادة للصدأ أو التكلك، ومحضرات حل القوالب، أسلحتها مواد تستخرج لمحضرات من الأنواع المستعملة المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف استثناء المحضرات المصنفة عليها اللجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. |
| جزء من 3404 | شمعون اصطناعية وشمعون حمضرة :- ذات قاعدة زيوت العوال المعدنية الفارغه من ملادن فارغة، شمع رخوا شمع جاف. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق |

القائمة الثانية

ببود ووصف السلع المجموعه السلع التي تقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودى المغربي.

| نوع التقطم المنشىء | وصف المنتج | نوع التقطم المنشئ |
|--|---|---|
| عليها اللبنة. | مواد لازلية، مواد أساسها النشا المعطر، غراء إنزيكات. | الفصل 35 |
| ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. | ليكتشرين وغيره من أنواع النشا (العلل) النشا الذي سبق تهيئه أو استرائه، غراء أساسه نشا | جزء من 3505* |
| بتطبيق مقاعدة عامة لمعلميات تصصن لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللبنة. | ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. | ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| بتطبيق مقاعدة عامة لمعلميات تصصن لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللبنة. | ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. | ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. |
| عليها اللبنة. | إنزيكات محضره غير منكرة أو واردة في مكان آخر. | جزء من 3507* |
| ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. | إنزيكات أو غيره من أنواع النشا. | - غيرها. |
| بتطبيق مقاعدة عامة لمعلميات تصصن لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللبنة. | إنزيكات أو غيره من أنواع النشا. | - غيرها. |
| عليها اللبنة. | زيت طول (طول أول) مكرر. | جزء من 3803 |
| ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. | جزء من 3805 | أرجوا ترتيبهن المكريات تقر. |
| بتطبيق مقاعدة عامة لمعلميات تصصن لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللبنة. | جزء من 3806 | صوغ مصودرة. |
| ألاستقرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية. | جزء من 3806 | صوغ مصودرة. |
| بتطبيق مقاعدة عامة لمعلميات تصصن لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق | | |

القائمة الثالثية

ينول ووصف السلع المجموعة السبع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| بعد النظم المنسق (1) | وصف المنتج (2) | القواعد المترددة | عليها اللجنة. |
|----------------------|---|---|---|
| جزء من 3807 | قطران خشب. | للامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة على قواعدها التفصيلية. | للامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة على قواعدها التفصيلية. |
| 3808 | مبادرات للمعارض والقوارض والاعشاب الضارة، موقلات الابيات ومنظمات نهر النبات ومنتجات مماثلة، مياهه باشكال بالتجزء او كمحضرات او اصناف مماثلة (كاذشرطة والذنائل والسموم المكررة وأوراق قتل النبيب). | امامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنع تتفق عليها اللجنة. | امامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة على قواعدها التفصيلية. |
| 3809 | عوامل تهيئة او تجهيز، ومسعر عات الصباغة وتبثيت مواد التلوين وشنجات ومحضرات اخر (محضرات تهيئة او تثبيت الاواني) من الالوان من الالوان، ومستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المعاشرة، غير منورة ولادخنة في مكان اخر. | امامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنع تتفق عليها اللجنة. | امامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة على قواعدها التفصيلية. |
| 3811 | محضرات ضبط اشعال وقود المحركات، ومحضرات مني التكسد والتضخم، محضرات تحسين ازوجة الزيوت، ومحضرات مني تأكل العادن واضفافات محضر اخر، والزيوت المعدنية (بما في ذلك الماء والبن) او لمسؤول الاجرى المستعملة نفس الاخرين كزيوت معدنية. | امامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنع تتفق عليها اللجنة. | امامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة على قواعدها التفصيلية. |
| 3812 | دائلة في مكان اخر، محضرات مقدمة للاتكسد ومبادرات موكب المطاط او اللبان. | لامامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنع تتفق عليها اللجنة. | لامامتنوار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المترددة على قواعدها التفصيلية. |
| 3814 | مبادرات وحقنات عضوية مردية ، غير منكرة ولا دائلة في مكان اخر ، محضرات براالة الدلط او الورنيش. | المامتنوار بمتقدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنع تتفق عليها اللجنة. | المامتنوار بمتقدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنع تتفق عليها اللجنة. |

القائمة الثانية

ينبؤ ووصف المسلح لمجموعة المسلح التي تقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| نوع النقط | نقط المنتج | القراصنة المقترنة |
|---|---------------|---|
| مكتشف التشخيص أو المختبرات وإن كانت على حامل عدالة في البنية أو 3006. | 3822 | الاستقرار يطبق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتلق على قواعدها التفصيلية. |
| - احتضن دفينة صناعية أحادية الكربوكسيلي، وزرورت حضورية نلجمة عن علب التكثير. | 3823 | الاستقرار يطبق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتلق على قاعدة عامة لمطابقات تمسنث لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق علىها الجهة. |
| - محولات دسمة صناعية | 3824 | المتفق على قاعدة عامة لمطابقات تمسنث لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق علىها الجهة. |
| - روابط محبض لقلب السبلك، ومحضرات الصناعات الكيمائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخالطي التنجبات الطبيعية)، غير مذكور ولا دادلة في مكان آخر، مخلفات المصانع الكيمائية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكور ولا دادلة في مكان آخر. | 3907 | الاستقرار يطبق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتلق على قاعدةها التفصيلية. |
| - احتضن دفينة صناعية أحادية الكربوكسيلي، وزرورت حضورية نلجمة عن علب التكثير. | 3915 إلى 3915 | المتفق على قاعدة عامة لمطابقات تمسنث لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق علىها الجهة. |
| - البهارة الإسهامية ممنوعة من كربونات متعددة وأكريلونتريل بوليدين وبيوليرسترين (ABS). | 3907 | الاستقرار يطبق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتلق على قواعدها التفصيلية. |
| - سليوز ومشتقاته الكيموية غير مذكرة ولا دادلة في مكان آخر باشتمالها الأولية. | 3912 | المتفق على قاعدة عامة لمطابقات تمسنث لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق علىها الجهة. |

الثانية القائمة

يُنْبَدُ وَوَصْفُ السَّلْعِ لِمَجْمُوعَةِ السَّلْعِ الَّتِي تَقْدِلُ فِيهَا نِسْبَةُ التَّوَافُقِ عَنْ ٨٤% وَلَمْ يَتَفَقَّدْ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ الغَرِيفِ الْسَّعُودِيِّ الْمَغْرِبِيِّ

| القواعد المترتبة | وصف المنتج | نوعه | الرقم | المادة | العنوان | البيان |
|---|---|---|--|--|--|--|
| الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل على قواعدها التفصيلية. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل على قواعدها التفصيلية. | متبتلات ومتغيرات شبه مصنفة من البلاستيك، عدا البند أرقام | 3921 إلى 3916 | التي تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلى: | ex3920، ex3917، ex3916، ex3917، عدا البند أرقام | 3921 |
| الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | متبتلات مستطرحة تكون مشفرة أكثر من مجرد مشكلة، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات | أو مربعتات ، وتكون المتبتلات الأخرى مشفرة أكثر من مجرد مشكلة، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات | أو مربعتات ، وتكون المتبتلات الأخرى مشفرة أكثر من مجرد مشكلة، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات | أو مربعتات ، وتكون المتبتلات الأخرى مشفرة أكثر من مجرد مشكلة، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات | أو مربعتات ، وتكون المتبتلات الأخرى مشفرة أكثر من مجرد مشكلة، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات |
| الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل على قواعدها التفصيلية. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل على قواعدها التفصيلية. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل على قواعدها التفصيلية. | جزء من 3916 و جزء من 3917 | الواح وأقسام مشبعة. | الواح من البلاستيك متضمن بطبقة معدنية . | 3917 |
| الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | جزء من 3921 | الواح من البلاستيك أو من بولي إيثيلين ، أو من بولي أثيلين . | رقيقة من البلاستيك متضمن بطبقة معدنية . | 3921 |
| الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | الاستقرار بتطبيق القواعد العاملة المطبقة حالياً على السطح غير المتنقل باعتماده عامية لعمليات تصنيع لا تتعدد قييمه العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق علها الجنة. | جزء من 3922 إلى 3926 | متبتلات بلاستيك . | فصل 48 * يطبق على الفصل مع | المغربية |

القائمة الثانية

ووصف السلاع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتلقى عليها من قبل الفريق السعودي المقرب.

القائمة الثالثية

ببود ووصف السلع المجموعة السلع التي تقل فيها نسب التواقي عن 80% ولم يتقد عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| بعد النظام النسق (1) | وصف المنتج (2) | القواعد المقرحة |
|---|----------------|--|
| * 4823 جزء من البيان سلولوزي أو دنق مقرى أو دنق سلولولوزي أو طبقات من الباب سلولوزي من أصناف أخرى من دنق أو دنق مقرى أو دنق سلولولوزي أو طبقات من الباب سلولوزي من البيان سلولوزي مقطعة بشكل معينة. | | |
| 61 البيهه وتوايغ البيهه من مصنفات أو كروشيه | | الإسقفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. بتقطير قاعدة عامة لمعلميات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 64 الفصل 64 - اختيارات وأصناف مماثلة، عدا : - أختيارات وتطبيقات | | الإسقفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. بتقطير قاعدة عامة لمعلميات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 6505 - قبائل وأختيارات راس أخر من مصنفات أو من البلد أو من اقشة تسجيل آخر (عدا الإشترط)، وإن كانت مبنية أو مزينة، شبيكبات شعر من إيماءة وان كانت مبنية أو مزينة. | | الإسقفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. بتقطير قاعدة عامة لمعلميات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 6806 الفصل 6806 | | البيان خبرت العمالين والبيان صخريه والبيان معنوية مماثله، فبريكوليت معد، و خضر معد، خبيث رغوي و متباينات معنوية مماثله، فبريكوليت معد، و خضر العرارة أو الصور أو لا يتصاص معنوية صور من معنوية لغزل العرارة بتقطير قاعدة عامة لمعلميات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 72 الفصل 72 | | الإسقفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير بتقطير قاعدة عامة لمعلميات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 7208 الفصل 7208 | | الإسقفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير |

الثانية القائمة

بنحوه ووصف السلع لمجموعة السبع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| العنوان | وصف المنتج | (2) | الخاطر | العنوان | وصف المنتج | (1) | بيان النظام المنافق |
|---|---|--|--|---|---|---|---|
| المنتج على قاعدة عامة لمعلمات تصميم لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | بمتباين قاعدة عامة لمعلمات تصميم لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | المنتج على قاعدة عامة لمعلمات تصميم لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | المنتج على قاعدة عامة لمعلمات تصميم لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المتفق على قواعدها التفصيلية. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المتفق على قواعدها التفصيلية. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المتفق على قواعدها التفصيلية. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المتفق على قواعدها التفصيلية. |
| الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسلیم بباب المستحق عليها الاجنة. |
| - مواسير وأنابيب وأشكال خاصية (بروفيلات) موجة من حديد (ليس حديد صلب). | - مواسير وأنابيب وأشكال خاصية (بروفيلات) موجة من حديد (ليس حديد صلب). | - مواسير وأنابيب وأشكال خاصية (بروفيلات) موجة من حديد (ليس حديد صلب). | - مواسير وأنابيب وأشكال خاصية (بروفيلات) موجة من حديد (ليس حديد صلب). | القطع المصممة خصيصاً لها أو ربطه أو تثبيت هذه القطع. | القطع المصممة خصيصاً لها أو ربطه أو تثبيت هذه القطع. | القطع المصممة خصيصاً لها أو ربطه أو تثبيت هذه القطع. | القطع المصممة خصيصاً لها أو ربطه أو تثبيت هذه القطع. |
| 7302 | 7304 و 7305 | 7306 | 7308 | جزء من 7218 إلى 7219، 7222 | المواد | منتجات نصف مصنفة، منتجات الماك مسطحة، قضبان، أحصار زرارات، أشكال من صلب مقارم | الخاطر |
| 7321 | الفصل | نكل ومنتبااته، عدا: | العنوان | القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير | الخاطر | العنوان | القواعد العامة المطبقة حالياً على السطح غير |

المقاييس

بنود وصف السلع لمجموعة السلع التي تنقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق المعاودي المغربي

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع المجموعية السليع التي تنقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| القواعد المطردة | رصف المتنقل (2) |
|-------------------|-----------------|
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8401 |
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8402 |
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8403 |
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8404 |
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8408 |
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8411 |
| - غافر وغود فووى. | جزء من 8413 |

القائمة الثالثية

بيان ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسبها التراویح عن ٨٠٪ ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودی المغربي

| نوع النظام التشريع | وصف المنتج | رقم المنتج |
|---|---|-------------|
| القواعد المقرحة | | (1) |
| الاستهلاكية، واجهزه الصناعية، واجهزه الملاحة، وواشربها. | مرار بالغراض الصناعي، والتجاري على السلع غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللجنة. | جزء من 8414 |
| التجارية، أو غيرها من الأجهزة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك على قواعدها التفصيلية. | الات وأجهزة تكيف الهواء محمولة على مروحة بمعدل وتحفيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الألات التي يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدا. تلاحمات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من ألات ومعدات وأنواعه إحداث البرودة (التبريد أو التبريد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الدالة في البند 8415. | 8415 |
| التجارية، أو غيرها من الأجهزة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك على قواعدها التفصيلية. | الات مستهلك فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللجنة. | 8418 |
| التجارية، أو غيرها من الأجهزة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك في حالة عدم اتاحة خدمات العمليات تصنيف لا تتعدي قيمة جميع المواد المستهلكة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللجنة. | الات مستهلك بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك على قواعدها التفصيلية. تصنيف لا تتعدي قيمة جميع المواد المستهلكة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللجنة. | 8420 |
| التجارية، أو غيرها من الأجهزة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللجنة. | الات مستهلك بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك على قواعدها التفصيلية. تصنيف لا تتعدي قيمة جميع المواد المستهلكة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق عليها اللجنة. | 8421 |
| التجارية، أو غيرها من الأجهزة المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك على قواعدها التفصيلية. | الادوات والمعدات بالوزن، صنابع موائز (غيرات) لبعض انواع الموارد بمتطلبات قاعدة عالمية المطبقة حالياً على السلع غير المستهلك فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنعين تتفق | 8423 |

المائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| نوع النظم الش sis | وصف المنتج | القواعد المقروحة |
|-------------------|--|------------------|
| (1) | | عليها اللبنة. |
| 8424 | <p>الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.</p> <p>وأن كانت كللت تدار بليله لرش وفتح السواں أو المساحق، أحجزة إطاء العارق، وأجهزة ملاحة، مسدسات رش وأجهزة مطلة، ألات وأجهزة ثفت البغور أو فصف الرمل، ألات مستدينة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللبنة.</p> | |
| 8425 إلى 8428 | <p>الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.</p> <p>بسقطيقي قاعدة عامة لعمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جمیع العارق المستدينة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللبنة.</p> | |
| 8429 | <p>الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.</p> <p>بسقطيقي قاعدة عامة لعمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جمیع العارق المستدينة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللبنة.</p> | |
| 8430 | <p>الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.</p> <p>الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.</p> | |
| 8439 | <p>- الات وأجهزة اخر لشنل عجيبة الورق او الورق او الورق المقوى.</p> <p>المستدينة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللبنة.</p> | |

القائمة الثالثية

ببود ووصف السلع المجموعه السلع التي تقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودى المغربي

| نوع النظام المتبني | وصف المنتج | القاعد المترافق |
|---------------------|--|---|
| (1) | - الات وأجهزة اخر لتحقق عيوب الورق او الورق المقوى بافي تلك الات وأجهزة الفحص من جميع انواع | الاسمرار بتطبيق القاعدة المطبقة حالياً على السطل غير المتفق على قواعدها التفصيلية. |
| 8441 | - الات مكتبة (مثل الات كتابة، الات حاسبة، الات معالجة البيانات الاب، الات نسخ)، ديسالات . الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير المتفق على قواعدها التفصيلية. | الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليه اللجنة. |
| 8469 إلى 8472 | - صناديق قلبة لصبع المعادن قراص قلبة، قراص قلبة للمعادن (عدا قلبة صب السبائك) أو الكربيدات المعدنية، أو الزجاج، أو العواد المعدنية، أو المطاط أو اللان. | الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليه اللجنة. |
| 8480 | - مدرجات (بول بيرنج) ذات كرات او مواليب. | الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير المتفق على قواعدها التفصيلية. |
| 8482 | - فواصل وسايطة من الواح معدنية محددة مع مادة اخرى | الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف عليه اللجنة. |
| 8485, 8484 | الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير المتفق على قواعدها التفصيلية. | الاسمراء ومعدات كهربائية، وأجهزة تسجيل وذاعة الصوت، أحاجنة تسجيل رادعة للصور والسمورة في الأذاعة المرئية (التليفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة، عدا: المركبات وموادات كهربائية (عدا مجموعات قريلد الكهرباء). |
| 8501 | الاسمرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السطل غير | |

الفائدة الثانية

ببود ووصف السلع المجموعه السلع التي تقل فيها نسبه التراويف عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودى المغربي

| نوع النظم الشناس | وصف المنتج | القواعد المقرحة |
|------------------|------------|-----------------|
| (1) | (2) | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الفائمة الثالثية

بند ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسبة ملحوظة عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| نوع التقطم المنسق | رصف المنتج | القواعد المقرحة |
|-----------------------|---|---|
| (1) بند التقطم المنسق | (2) رصف المنتج | |
| 8524 | - اسطوانات، اسطوانات، اسطوانات وغيرها من حوامل تسجيل المحتوى أو الفوهراء الأخرى مسبحة، بما في ذلك | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| 37 | - القوالب والاسطوانات الام لإندراج الأسطوانات المسجلة، باستثناء المتطلبات الممنوعة في المصل | بمتطلبي قاعدة عامة لمعلميات تصنيع لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة ملحوظة عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي |
| 8526 | - قوالب وأسطوانات ام لإنتاج الأسطوانات. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| | - غيرها. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية لمعلميات تصنيع لا تتعدى قيمة جمجمة المواد المستخدمة فيها نسبة ملحوظة عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي |
| 8527 | - أجهزة زرارات وأجهزة إرشاد ملاحي يلايو واجهزه توبيه عن بعد يلايو. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| | - أجهزة زرارات وأجهزة إرشاد ملاحي يلايو واجهزه توبيه عن بعد يلايو. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| 8528 | - أجهزة استقبال يلايو للهافت أو البرق أو الأذاعة ، وإن كانت متعددة ضمن نفس البدن، بمجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو يلايد أحجزة الأصناف صناعة الساعات. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| | - أجهزة استقبال يلايو للهافت أو البرق أو الأذاعة ، وإن كانت متعددة ضمن نفس البدن، بمجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو يلايد أحجزة الأصناف صناعة الساعات. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| 8529 | - غيرها. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |
| | - غيرها. | الاسطريل على قواعدها التفصيلية. |

القائمة الثالثية

بيان ووصف السلع المجموعه السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن ٨٠٪ ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودوي المغربي

| نوع النظم الشنس | وصف المنتج | القواعد المقرحة |
|-----------------|--|---|
| (1) | - أحجزه كموديله لموصل أو قطع أو لوقيه الدراز الكهربائية، ووصلات المأخذ الكهربائية للدراز بمتطلب فاعده عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. المتفق على إصداره عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 8535 | لوحات "تابلر هلت" متضدد، خزان وغرضها من العرامل، مزرونة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الكهربائية للدراز 8535 أو 8536 أو 8535 أو 8536 أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الصisel 90، أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة التحرير الداخلية في البند 8517. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 8536 | - صمامات ثالثية وبرانزسترات وأنلات شبه موصلة ممثلة، عدا الرأقالق غير المقفلة إلى دواز - متكاملة. جزء من 8541 | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 8542 | - لوائر "دار اس" متكاملة ومجامع التفريزية متباينة المقفر . 8544 | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |
| 8544 | قطع عزلة للغرسات والملفات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلها من مواد عازلة، وإن كانت متربدة قطع معدنية بسيطة للتجهيز مثل القواعد المدرسية، المثبت في كلة، المادة المطلية لشأنه الفارغة، عدا العازلات الدائمة في البند 8546، أداة لتعديل الكهربائي ووصلاتها، من معاين عالية بسيطة بمعدل مدة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. | الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. المتفق على قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها اللجنة. |

القائمة الثالثية

بمقدور وصف السلع المجموعة السالحة التي تقل فيها نسبتها النتروجين عن 80% ولم يتطرق إليها من قبل الفريق السعودي المغربي

| نوع النظم الشنتي | وصف المنتج | القواعد المقرحة |
|------------------|--|---|
| (1) | معدات ثانية خطوط المركوك الحديثة أو الترام، المجهزةالية (بما فيها الكهربائية) للإبتداء والأندن، للمسكك الحديثة وال ترام، للطرق البرية ، أو الطرق المائية (الادارية)، أو المراقب أو مشغلات المرائب، أو المطرادات والجرارات. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قواعدها التفصيلية. |
| 8608 | حلوليات، (بما في ذلك حلوليات تقلل السوائل)، مصممة ومحظوظة خصيصاً لتقليل بوسائل التقطير. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قاعدة عامة لعمليات تصنيف لا تتعدى قيمة جمجم العوال المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المستودع تتفق عليه اللغة. |
| 8609 | حلوليات، (بما في ذلك حلوليات تقلل السوائل)، مصممة ومحظوظة خصيصاً لتقليل بوسائل التقطير. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قواعدها التفصيلية. |
| الصل 87 | سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات أخرى، وأجزاءها ولوازمها، عدا البند الثاني. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قواعدها التفصيلية. |
| 8702 | سيارات معدة لنقل صنف اشخاص أو أكثر، بعد فحصهم السلاسل. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قواعدها التفصيلية. |
| 8708 | أجزاء ولوازم المركيبات الدائمة في التبريد من 8701 إلى 8705. | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قواعدها التفصيلية. |
| 8716 | مقنطرات ، ومقنطرات نصفية، عربات أخرى غير الية الفرع ، أجزاءها | الاستقرار بتطبيق القاعدة العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقتر على قواعدها التفصيلية. |

القائمة الثانية

ينبئ ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسبة التوافق عن 80% ولم يتلق عليها من قبل الفريق المعاودي المغربي

| نوع النموذج | وصف المنتج | (1) | (2) |
|--|---|------|-------------|
| استناد قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد | بمتطبيق قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد المستخدمة فيها نسبة معددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها الجهة. | 9001 | |
| استناد قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد | بمتطبيق قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد المستخدمة فيها نسبة معددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها الجهة. | 9002 | |
| استناد قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد | بمتطبيق قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد المستخدمة فيها نسبة معددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها الجهة. | 9018 | |
| استناد قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد | بمتطبيق قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد المستخدمة فيها نسبة معددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها الجهة. | 9028 | |
| استناد قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد | بمتطبيق قاعدة عامة للمطلبات تمتلكها قيمة جهيز الموارد المستخدمة فيها نسبة معددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليها الجهة. | 9401 | جزء من 9404 |

ال قالمة الثانية

بنود ووصف السلع المجموعه السلاع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودى المغربي

| نوع الشحن | وصف المنتج | القواعد المقرحة |
|-----------|--------------------|---|
| (1) | بنود التقطم | <p>الإسنفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المقترن على قواعدها التفصيلية.</p> <p>الإسنفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليه للتجة.</p> <p>الإسنفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستخدمة لها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليه للتجة.</p> <p>الإسنفار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المستخدمة لها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بباب المصنف تتفق عليه للتجة.</p> |
| (2) | بنالي مسبيه الصنف. | <p>اجهزه الار (بما فيها اجهزة ترخيص الاشواط او اجهزة الاضواء الكششفة) واجهزها غير منكره ولا داكلة في مكان اخر، إشرارات مضيئة ولوحات إرشادية او إعلامية مضيئة وغير هما من الأصناف المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج لا تتفق قيمه جميع المواد في مكان اخر.</p> |
| 9406 | جزء من 9612 | <p>المرطة للالات الكاتبة واشرطة مماثلة، محبرة او مهنة بطرفة الخرى للطبع، وان كانت مريبة على بدرات او فضن عواد(خراطيش)، محبرات اختم او غير مشربة في طب او بدوتها.</p> |
| 6308 | 7612 | <p>(مجموع عات المقام وتنص على عهليات تصنفي كلور فيها جميع المواد المستخدمة لا تتفق الى السلع غير المقترن عليها رقم توجهات الابتعاث 26 للتجة) المقترن من سعر المنتج تسليم بباب المصنف "ولدى ماتفاقه هذه المقادير في الاجتماع المشرين للتجة اقرح كل من لبيان وعمص والاردن وتوتس والجزائر ان يتم وضع قاعدة لهذا البند وفق الماده التاسعة من الاحكام العامة.</p> |
| | | <p>فر لات وبر امل وذلت وصنديق وعقب او عيادة ممثلة (بسا في تلك الاوعية الابوبية الصالحة او الطريق) لمجرب المواد (باستثناء ازعية الفاز المصنف أو العسل)، غير مزود بمحجرات الالية او حرارية، عهليات تصنفي تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جوركي عدا البند المجري المنتج .- الا تتفق قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم بباب المصنف. |



المحترم

الأخ / الدكتور السفير محمد بن ابراهيم التويجري

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية - جامعة الدول العربية

بعد التحية:

الموضوع/ طلب 15% هامش قيمه مضافة على قواعد المنشآء العربية لصالح الدول الأقل نمواً

يهدف انضمام اليمن الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كغيرها من الدول الاخرى الى تحقيق النكامل الاقتصادي العربي والذي يعود بالفائدة على الجميع. وكما تعلمون بأن موقف بلادنا تحديداً من قواعد المنشآء كان متوافق مع 23% من المقترح السعودي المغربي لمحاولة تحقيق الاستفادة المرجوة من تطبيق المنطقة.

فمن خلال التجربة خلال الفترة من 2005-2013م نلاحظ بأن اعباء تطبيق المنطقة اكبر من فوائدها بكثير خاصة وان صادراتنا للدول العربية لا تتجاوز 15% من اجمالي الصادرات بينما وارداتنا من الدول العربية تقارب 45% من اجمالي الواردات.

وحرصاً منا على تأكيد التوافق في موضوع اقرار قواعد المنشآء العربية واستكمال متطلبات المنطقة والانتقال سوياً الى مرحلة متقدمة من التكامل الاقتصادي متمثلاً في الاتحاد الجمركي العربي دون إقصاء أو تهميش لمصالح اي من الاعضاء

نؤكد على:



من الدول العربية الاعضاء الاقل نمواً هامش 15% قيمة مضافه للدول
الاقل نمواً على كافة قواعد المنشآ لمنتجاتها الصناعية المصدرة للدول العربية
والذي كنا قد تقدمنا به أثناء اجتماع المجلس الاقتصادي في مارس 2013
على هامش قمة الدوحة، نظراً لأن منتجاتنا المحليه تعاني من صعوبات شديدة
وأيضاً امكانيات بلادنا التصديرية ضعيفة وبحاجة الى الحصول على مثل هذا
الفضيل.

وعليه يرجى ايلاء هذا الطلب عنايتكم الكريمة.

وتقبلوا تحياتنا،،،



ملاحظة المملكة المغربية بخصوص غياب قاعدة تهم الزيوت الخام

(15) من الفصل


بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينص على كون المسائل المتعلقة بالمشاكل الناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ ، تعتبر نقطة دائمة في أعلى اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، تثير المملكة المغربية الملاحظة التالية.

على المستوى التقني تبين أن نص قاعدة المنشأ الحالية غير قابل للتطبيق على البند من 1507 إلى 1515 التي تشمل كل الزيوت النباتية وإن كانت مكررة. في حين أن القاعدة المعتمدة لإكساب تلك الزيوت صفة المنشأ، تتمثل فيما يلي:

" عمليات تصنيع تبدأ من تكرير الزيت الخام وتكون مصحوبة بعمليتي التهيئة والتعبئة" وبالتالي يتضح أن هذه القاعدة تهم فقط الزيوت المكررة وتبقي الزيوت الخام بدون قاعدة. ونفس الشيء ينطبق على جزئيات تلك الزيوت.

والموضوع مطروح على اللجنة المؤقتة لاتخاذ ما تراه مناسباً

(مرفق 4)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم التجارة في الخدمات

ج 30 - 15 / 11 / 13 / 01 / (0559)

تقرير و توصيات

اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات

بين الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة: 10-11/11/2013

تقرير و توصيات
اجتماع مفاوضات

تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

(القاهرة: 10/11/2013)

تنفيذًا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 20-21/5/2013 ولتسريع وثيرة المفاوضات ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 10-11/11/2013.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، دولة فلسطين، جمهورية مصر العربية، كذلك وفود المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ومنظمة العمل العربية، ومجلس الوحدة الاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المؤسسة السويدية للمعونة والبنك الدولي (مرفق قائمة بأسماء العادة المشاركين).

افتتح الجلسة السيد/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها انتخاب السيد/ مالك عاصي - رئيس دائرة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية رئيساً للاجتماع.

تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات ، و تحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي..

البند الثاني: وضع جدول زمني لاختتام جولة بيروت حول المفاوضات لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

البند الثالث: إستكمال مناقشة المقترن اللبناني لنفع عملية المفاوضات في إطار جولة بيروت لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

المناقشات والتوصيات:

البند الأول: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات و تحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي.

قدم ممثلاً البنك الدولي عرضاً لبرنامج البنك للمساعدة الفنية فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات، و في ضوء ما تم عرضه في هذا الموضوع توصي الجنة بما يأتي:

1- تقديم الشكر إلى البنك الدولي على الجهود المبذولة في تقديم الدعم الفني في مجال تحرير التجارة في الخدمات.

2- تكليف الأمانة العامة بتعزيز ورقة العمل المقدمة من البنك الدولى حول مشاريع البنك المتعلقة بتحرير التجارة في الخدمات.

3- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بتحديد احتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي في موعد أقصاه شهر من تاريخه.

4- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الجمهورية اللبنانية بإعداد مذكرة تفصيلية على ضوء ما تلقته من الدول العربية ب الاحتياجات الفنية وفقاً للأولويات التي حدتها الدول العربية، وعرضها على الاجتماع القادم للجنة لمناقشتها، ومن ثم تقديمها للبنك الدولي.

(مrfق 5)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(ادارة التكامل الاقتصادي العربي)

اجتماع

المدراء العامين لجمارك الدول العربية

(31)

مراكش، يوم 2014/01/30

التقرير والتوصيات

اجتماع المدراء العامين لجمارك الدول العربية (31)

مراكش، يوم 30/01/2014

أولاً : الافتتاح

- استجابة لدعوة كريمة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية، وتحت رعاية مالي وزير الاقتصاد والمالية السيد محمد بوسعيد، عقد السادة المدراء العامون لجمارك في الدول العربية اجتماعهم الدوري بمدينة مراكش يوم 30/01/2014. وقد شارك في الاجتماع المدراء العامون لجمارك في الدول العربية (قائمة بأسماء المشاركون).
- ألقى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية كلمة رحب فيها بالمشاركين في الاجتماع مشددا على أهمية العمل الجمركي العربي وضرورة تطويره وتحديثه باعتبار أن الإدارات الجمركية لها دور كبير في تيسير وتنمية المبادرات التجارية العربية البنية.
- كما أكد على ضرورة ترتيب الأولويات في معالجة وإعداد ما يهم المراحل القادمة من التعاون العربي المشترك خاصة ما يتعلق بمتطلبات إرساء الاتحاد الجمركي العربي، حتى يقوم هذا الاتحاد على أسس سليمة وصلبة في أفق الوصول إلى مراحل التكامل الاقتصادي العربي، متمنيا أن يوفق الاجتماع في الوصول إلى توصيات عملية مناسبة للمواضيع المطروحة على المجتمعين.
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة عبر فيها عن بالغ شكر وتقدير الأمانة العامة للمملكة المغربية على استضافة أعمال الاجتماع وحسن الإعداد والتنظيم. كما رحب بالمشاركين في الاجتماع وأشار إلى الدور الذي بذله السادة المدراء العامون لجمارك في سبيل تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأهدافها بما يخدم مسيرة التكامل الاقتصادي العربي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.
- تقدم المشاركون بالشكر الجزيل للسيد المدير العام السابق لجمارك الكويتية، السيد إبراهيم الغانم، الذي غادر مهامه خلال شهر ديسمبر 2013 للاستفادة من تقاعد مستحق بعد مسيرة إدارية حافلة بالإنجازات لصالح بلده الكويت ولصالح العمل العربي المشترك.

ثانياً : إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون لجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني : التقرير والتوصيات للجتماع السابع للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات (15 – 17\12\2013).

البند الثالث : المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

البند الرابع : تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الخامس : توصيات المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية (الرياض: 13\3\2013).

البند السادس : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً : المداولة والتوصيات

ناقشت السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلاوا إلى الآتي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

- وأحيط الاجتماع بما تم بشأن متابعة موضوعات العمل الجمركي العربي المشترك في إطار متابعة البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على مستوى التعاون بين الإدارات الجمركية لدعم إدارات الجمارك في الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في المنطقة وتقدير اجتماعات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق بشأن إدخال تعديلات عام 2012،

- كما أحاط الاجتماع بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط التابع لمنظمة الجمارك العالمية،

- كما استمع الاجتماع إلى مدخلات عدد من مدراء الجمارك حول إجراء إداراتهم لتعديلات النظام المنسق وشروطه التفسيرية التنفيذية وتطبيق نظام النافذة الواحدة.

- وأحيط الاجتماع بمذكرة المملكة المغربية بشأن مقرراتها الخاصة بقائمة السلع المستثناة لأسباب صحية وأمنية ودينية وبيئية وبالاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المداولة،

أوصوا بـ

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التعميم على الدول الأعضاء، في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014، الفصول والشروط الخاصة بالنظام المنسق المنجزة من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق وفق تدilات عام 2012 الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية على أن توافق الدول الأعضاء الأمانة العامة بملحوظاتها نهاية شهر مارس 2014.
2. يتولى المدراء العامون للجمارك في الدول العربية الإشراف المباشر على كافة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي ذات العلاقة بالعمل الجمركي وإدارتها وتشكيل اللجان وفرق العمل الضرورية لإعداد هذه المتطلبات، بما فيها المشاركة في اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي واللجان الأخرى ذات العلاقة.
3. الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية تعين مسميات وعناوين لضباط ارتباط وذلك لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية وموافقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014.
4. الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية ومن خلال ضباط الارتباط موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببيان التعريفة الجمركية لعام 2014 وفق النظام المنسق بما فيها التعريفة الجمركية المطبقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية والدولية تجاه العالم الخارجي بشكل ورقي وعلى قرص مضغوط (CD) وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014.
5. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى التعاون مع منظمة الجمارك العالمية من خلال الممثل الإقليمي للمنظمة للاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي وأية تجارب ناجحة مشابهة لوضعية الدول العربية خاصة فيما يتعلق باختلاف فئات التعريفة الجمركية عند توحيد التعريفات الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي وعرضها على المجتمعات ذات الشأن.
6. تكليف لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق بالقيام بمراجعة فيه لتبنيد ومسميات لائحة السلع التي لا تسرى عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية وبمشاركة الفئتين الجمركيين وممثلي عن باقي القطاعات المعنية بالموضوع.
7. دعوة الإدارات الجمركية في الدول العربية التواصل مع القطاع الخاص لمعرفة معوقات التبادل التجاري العربي.
8. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإعداد وثيقة تعكس تصوراً شاملًا وواضحاً حول متطلبات الاتحاد الجمركي العربي الراهنة والمستقبلية من واقع التجارب الإقليمية والعالمية.

البند الثاني: التقرير والتوصيات للجتماع السابع للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات (القاهرة: 15-17-12-2014) والذي تضمن مناقشة تقارير لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الرابع (20-22-15-2012) والخامس (16-18-19-2012) والسادس (19-16-12-2012) التي شملت موضوعات متعددة وهي: نموذج البيان الجمركي العربي الموحد ودليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وإنشاء مركز معلومات جمركي ودراسة متطلبات المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي وشهادة المنشأ ونماذج الأختمام والتواقيع المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد والعوائق غير الجمركية في المنافذ اليبنية والآليات المناسبة لتنفيذ مهام لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

أولا : نموذج البيان الجمركي العربي الموحد.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء، في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014، بحقول نموذج البيان الجمركي العربي الموحد والشكل المقترن للنموذج على أن تقوم الدول بموافاة الأمانة العامة بملحوظاتها ومرئياتها النهائية في موعد أقصاه نهاية شهر مارس 2014.
2. في حالة عدم ورود أية ملاحظات من الدول الأعضاء فتكون بمثابة الموافقة على حقول النموذج مما يتطلب عرضه على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لاعتماده تمهدًا لعرضه على الاجتماع القادم للسادة مدراء عامي الجمارك.

ثانيا : دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لموافاتها بمسودة دليل الإجراءات الجمركية الذي سيتم التعامل به في إطار الاتحاد الجمركي الخليجي وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص للاسترشاد به في إعداد دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء، في موعد أقصاه 1 مارس 2014، بدليل الإجراءات الجمركية الخاصة بجمهوريّة مصر العربيّة لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه تمهدًا للاستعانة به في إعداد دليل جمركي عربي موحد.
3. التأكيد على الدول العربيّة الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة بأدلةها الوطنيّة الخاصة بالإجراءات الجمركية في موعد أقصاه 1 مارس 2014، ومن ثم تعميمها على الدول الأعضاء.
4. تكليف لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات بإعداد مسودة الدليل العربي الموحد للإجراءات الجمركية بما يكفل معالجة كافة العوائق غير الجمركية بين الدول العربيّة على أن يتم رفعها بالفنين من أصحاب الاختصاص.

ثالثاً : إنشاء مركز معلومات جمركي عربي.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة مخاطبة الدول الأعضاء والطلب منها موافتها بتجاربها حول مراكز المعلومات الجمركية لديها وإمكانية عرضها بشكل مرئي على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات، وذلك في إطار تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة تعميم التقرير الخاص بزيارتها لمركز المعلومات الجمركي لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي على باقي الدول العربيّة.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لبحث إمكانية و مجالات الاستفادة من مركز المعلومات الجمركي الخليجي لخدمة أغراض الاتحاد الجمركي العربي آلياً.

رابعاً : المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

1. دعوة الدول العربيّة الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربيّة الكبّرى التي لم تتوافر الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة بالاستبيان الخاص بالاشتراطات العامة للمنفذ الجمركي المؤهلة على المستوى العام (المنفذ الأول، المنفذ البيني) سرعة موافتها به وذلك في موعد أقصاه 1 مارس 2014 بهدف تحليل ومطابقة المعايير المعتمدة للمنافذ الجمركية المؤهلة واستصدار التوصيات والبرامج المستقبلية بشأنها.
2. الطلب من الدول العربيّة الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربيّة الكبّرى التي وافت الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة بالاستبيان الخاص بالاشتراطات العامة للمنفذ الجمركي المؤهلة إعادة تزويدتها به بحيث تكون مقسمة وفق المستوى العام (المنفذ الأول، المنفذ البيني) وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
3. التأكيد على الإدارات الجمركية في الدول العربيّة توفير كافة البيانات اللازمة لإتمام الدراسة المطلوبة حول كفاءة المنافذ الجمركية المؤهلة والاحتياجات المطلوبة لتطويرها بما

فيها برامج بناء المقدرة وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصور.

خامسا: شهادة المنشا ونماذج الأختام والتواقيع المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

1. الطلب من الجهات المصدرة والمصادقة على شهادات المنشا في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تزويد الإدارات الجمركية عبر القنوات الرسمية بنماذج الأختام المعتمدة لديها لضمان تسهيل تبادل تلك الأختام، على أن يبقى العمل بنظام الأختام بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبنماذج الأختام ونماذج التواقيع مع جمهورية مصر العربية، وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
2. دعوة الدول العربية الأعضاء الراغبة في عرض تجاربها حول سبل تبادل شهادات المنشا المعتمدة إلكترونيا والأختام المراد التعامل بها إلكترونيا بين الدول الأعضاء إلى تقديم عروضها خلال أشغال لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.
3. دعوة الدول العربية التي لم تعتمد بعد العمل بالتبادل الإلكتروني للوثائق القيام بموافمة تشريعاتها الوطنية بما يمكنها من اعتماد التبادل الإلكتروني لشهادات المنشا.

سادسا : استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعادة موافاة الإدارات الجمركية في الدول العربية بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لخبراء البريد والجمارك بالدول العربية لإبداء مرئياتها بشأنه وأية صعوبات تواجهها أثناء عملية استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق إرساليات البريد وذلك بموعد أقصاه 1 مارس 2014 وعرضها على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لاتخاذ اللازم بشأنها.
2. مناقشة لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الصعوبات الواردة في ردود الإدارات الجمركية وملحوظاتها حول عمليات استيراد البضائع أو تصديرها مع خبراء البريد في الاجتماع القادم للجنة.

سابعا : العائق غير الجمركي في المنافذ البيئية.

دعوة الدول العربية الأعضاء الراغبة في عرض تجاربها حول أنظمة تسهيل التجارة وتطبيقاتها ونماذج أنظمة النافذة الواحدة والمتطلبات الإدارية وتبادل المعلومات والربط الآلي، القيام بذلك خلال الاجتماعات الدورية للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للاستفادة منها في دعم إزالة العائق غير الجمركي في المنافذ البيئية.

البند الثالث: المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة (٣-١٢٥٢٠١٣)،
- كما أحيط الاجتماع بما تم تنفيذه من توصيات التقرير والتمثلة بالطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة منظمة الجمارك العالمية بمسودة مشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة مترجمة إلى اللغة الانجليزية وذلك بشكل رسمي من خلال الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (إدارة الجمارك المغربية) وتلقىها ملاحظات المنظمة بهذا الشأن.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

1. شكر الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (إدارة الجمارك المغربية) على تعاونه في دعم مشروع المبادرة العربية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وإرسالها الخبرة المختصة بهذا الشأن.
2. شكر خبرة منظمة الجمارك العالمية على ما قدمته من معلومات وإضافات على مواد المبادرة.
3. إحالة مسودة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة إلى الإدارات الجمركية في الدول العربية وذلك لدراستها وابداء آية ملاحظات بشأنها وعرضها على الاجتماع القائم للسادة المدراء العامين للجمارك.

البند الرابع: تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (القاهرة: ٢٦-١٢٥٢٠١٣)

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الخامس: توصيات المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية (الرياض : 13أكتوبر 2013).

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بإعلان الرياض للمنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

1. تثمين التوصيات التي أسف عنها المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية المضمنة في إعلان الرياض ومباركة الجهد المبذولة من طرف الدول العربية في هذا المجال.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعليم إعلان الرياض الخاص بالمنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية على الدول العربية لتفعيل ما ورد فيه من توصيات بما يتوافق والتشريعات الوطنية في كل دولة.

البند السادس: موعد ومكان الاجتماع القادم.

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

عقد الاجتماع القادم للمدراء العامين لجمارك الدول العربية يومي 11 و 12 يونيو 2014 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة

رئيس الاجتماع





برقية شكر

إلى صاحب الجلة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في ختام أعمال كل من الاجتماع التاسع والثلاثين للمراء العامين لجمارك منطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط والحادي والثلاثين للمراء العامين لجمارك في الدول العربية، المنعقدين بمدينة مراكش بالمملكة المغربية على التوالي يومي 29 و30/01/2014، يتقدم رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة إلى مقام جلالة الملك محمد السادس بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان على حسن الوفادة وكرم الضيافة وما أحاطوا به من عنابة ورعاية على هذه الأرض المباركة مما كان له الأثر البالغ في تحقيق الغايات المنشودة.

كما يسعد رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة الإعراب عن التقدير البالغ للجهود المخلصة التي تبذلها في دعم وتطوير مسيرة العمل العربي المشترك خدمة لقضايا الأمة ورسالتها السمحنة وفقكم الله وسدد على طريق الخير خط لكم وأعانتكم على تحقيق آمال أممها العربية في الأمن والأمان والازدهار.

وتقبلوا فائق احترامنا وتقديرنا.



برقية شكر

إلى معالي السيد محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية بالمملكة المغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في ختام أعمال كل من الاجتماع التاسع والثلاثين للمدراء العامين لجمارك منطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط والحادي والثلاثين للمدراء العامين لجمارك في الدول العربية، المنعقدين بمدينة مراكش بالمملكة المغربية على التوالي يومي 29 و30/01/2014، أن يتقدموا إلى معاليكم بخالص الشكر والتقدير على رعايتكم واستضافتكم الكريمة لاجتماعينا على أرض المملكة المباركة، ولما قدمته إدارة الجمارك المغربية ممثلة بسعادة السيد زهير الشرفي من حسن في الإعداد والتنظيم كان له الأثر الطيب في نجاح أشغالنا. والشكر والتقدير موصول إلى كافة العاملين بإدارة الجمارك المغربية على ما بذلوه من جهد في سبيل عقد هذين الاجتماعين بالصورة المشرفة التي كانوا عليها.

وتقبلوا معاليكم تحياتنا وتقديرنا.



برقية شكر

إلى سعادة السيد زهير الشرفي
مدير عام الجمارك المغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في ختام أعمال كل من الاجتماع التاسع والثلاثين للمدراء العامين لجمارك منطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط والحادي والثلاثين للمدراء العامين لجمارك في الدول العربية، المنعقدين بمدينة مراكش بالمملكة المغربية على التوالي يومي 29 و30/01/2014، يسعد رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة أن يتقدموا إلى سعادتكم بخالص الشكر وعظيم الامتنان على الجهود المخلصة التي بذلتموها لإيجاد أعمال اجتماعية وعلى ترأسمكم وحسن إدارتكم لأشغالنا وعلى الروح الأخوية الصادقة التي لمسناها خلال فعاليات هذين الاجتماعين، والتي كان لها الأثر البالغ في تحقيق توصيات هامة من شأنها الدفع بالعمل العربي الجمركي المشترك. والشكر والتقدير موصول إلى كافة العاملين معكم على ما بذلوه من إخلاص وتفان في العمل كان محط تقدير كافة المشاركون.

وتقبلوا معاليكم فائق تحياتنا وتقديرنا.

**لائحة المشاركين في الشغال الاجتماعي الواحد والذليفين
للدراء العاملين بجمارك الدول العربية**

مراكش، يوم 30/01/2014

| البريد الإلكتروني | الفاكس | الهاتف | السمى الوظيفي | الاسم | الدولة المشاركة |
|------------------------------------|---------------|------------------------------|--|--|----------------------------------|
| emmad@customs.gov.jo | | 962795294555 962755674926 | مدير عام دائرة الجمارك | السيد رواه جباره/منذر عبد القادر | المملكة الأردنية المساف |
| emmad@customs.gov.jo | | 962795052135 | مدير عقید جباره/عاصد عادل محمد نصر | السيد عقید جباره/عاصد عادل محمد نصر مدير مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي | ال LIABILITY الموريتانية |
| koustani@customs.ae | | | السيد خالد علي السباعي للمجمار | مدير عام بالإدارة — المدينة الإتحادية | دولة الإمارات العربية المتحدة |
| azlimamraoum@customs.ae | | | السيدة علية الرموم الإتحادية للمجمار | مدير إدارة التمور الجمركية — المدينة الإدارية للمجمار | |
| tahab@customs.ae | | 00971506776818 | السيد / طلال عبد الله آل على الهيئة الإتحادية | إداري — إدارة العلاقات الدولية — إدارية — إدارة العلاقات الدولية — | |
| Mohammed_meer@shaijicustoms.gov.ae | | | السيد محمد متى عبد الرحمن المخارف | مدير إدارة العمليات الجمركية — المخارف | |
| Mohamed_dalemehai@ddf.abudhabi.ae | | | السيد محمد خليفه فهد المجري السيد أبو بكر التوهيم | مدير عام إدارة جمارك أبو ظبي السيد أبو بكر التوهيم | |
| Abubaker.alfahim@ddf.abudhabi.ae | | 00971506213020 | مدير إدارة التدريب وبناء القدرة | مدير إدارة التدريب وبناء القدرة | |
| abdullahhamid@ddf.abudhabi.ae | | 00971502060772 | مرشد تطوير وظيفي السيد عبد الحميد الخطاب | مرشد تطوير وظيفي السيد عبد الحميد الخطاب | |

| البريد الإلكتروني | الفاكس | العنوان | الاسم | السمى الوظيفي | الدولة المشتركة |
|-----------------------------|-------------|-------------|--|--|---|
| Allalthalifa@customs.gov.bh | -- | 97317359778 | مدير عام الإدارة العامة للأمن والتابعه | السيد/اللهم الشيخ علي بن محمد آل خليفة | ملكة البحرين |
| zrelalaawi@customs.gov.bh | -- | 97339685060 | مدير إدارة التخطيط والسياسات | السيد عارف عبد الغفار العلوى | الجمهورية |
| bci@customs.gov.bh | 21671795920 | 21671795920 | رئيس مكتب التعاون الدولي | السيد العقيد أحد الائمه | الجمهورية البوسنية |
| | 21621799387 | 21621799387 | مدير عام الجمارك | السيد محمد عبدالودود | الجمهورية البوالية |
| | 021725924 | 021725931 | مدير عام الجمارك | السيد محمد عبدالودود | الجمهورية البوالية |
| | 023501167 | 0661591722 | مدير موكري | السيد مختار بورماد | الدبيقراطية الشعبية |
| | 4038950 | 4022515 | مدير عام الجمارك | الأستاذ صالح بن منيع الخطيب | الملكية العربية السعودية |
| | 4038950 | 4022515 | مستشار بالجمارك | الأستاذ مصطفى بن درويش السعدي | الملكية العربية السعودية |
| | | | الأستاذ عبد الغني بن راشد | مدير عام البرنامج والاتفاقات الدولية | الروسي |
| | | | الأستاذ عبد الغني بن علي الفليح | المتحـجـي الجـسـرـيـ مـثـلـ المـلـكـةـ الدـائـمـ | الـلـدىـ الـنـظـفـةـ الـعـالـيـةـ لـلـسـجـارـكـ |
| | | | الأستاذ فهد بن راشد المدهش | مدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري | |

| الدولة المشاركة | الاسم | المسسم الوظيفي | الهاتف | الfax | البريد الإلكتروني |
|-----------------|--------------------------------|---|------------------------------|---------------|--------------------------|
| جمهورية السودان | السيد سيف الدين عمر سليمان | مسكرئر بمكتب المدير العام | 4022515 096655139431 | 4038950 | alasadanahid@pmail.com |
| السودان | السيد أحد بن عبد الله السعدي | مدير عام المخارك | 249183773701 249183772525 | 249183773701 | seifiusf@gmail.com |
| السودان | السيد محمد البدر مصطفى السناري | مدير إدارة العلاقات الدولية | 24912343312 | 249183786486 | badisnairi@pmail.com |
| سلطنة عمان | السيد طارق محمود جد | سكرتير مدير عام المخارك | 24912300016 | 249183773701 | tariq.ust@hotmail.com |
| دولة الكويت | العبد عيسى بن سعيد الكورمي | مدير عام المخارك | 0099311999 | 00972978731 | alliyomy@gmail.com |
| دولة فلسطين | السيد محمد نايل محمد ربيع | مساعد مدير عام المخارك | 00972595926276 | 00972978731 | mohd7800@hotmail.com |
| الدوحة قطر | السيد ابراهيم احمد ابراهيم دار | مدير دائرة الاجراءات الجمركية | 00970598923105 | 0097222978731 | i_turk@ymail.com |
| الدوحة قطر | السيد احمد بن علي الهاشمي | مدير عام المخارك | 97444457110 | 97444457112 | saddiqani@customs.gov.qa |
| الدوحة قطر | السيد سعد سعيد العجمي | مدير مكتب المدير العام | 97444457110 | 97444457112 | ahmedcm@customs.gov.qa |
| الدوحة قطر | السيد أحد محمد القبيسي | مدير وحدة العلاقات والشئون الدولية الجمركية | 97444457044 | 97444457015 | walshees@hotmail.com |
| الدوحة قطر | السيد وليد خالد السايح | مدير إدارة الملوائي الجمركية | 96567059993 | 96524838056 | zmn1961@hotmail.com |
| الدوحة قطر | المساعد عبد السلام عبد العنزيز | مساعد مدير/رئيس مكتب السجل العام | 96555755656 | 96524838056 | almsan@pmail.com |

| الدولة المشاركة | البريد الإلكتروني | العنوان | المسنون الوظيفي | الاسم | الشخص | البريد الإلكتروني |
|--------------------------------------|-------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|----------------|--------------------------------------|-------------------|
| السيد ولد محمد حسین الحویم | 96599653277 | مساعد مدير مكتب المدير العام | مساعد مدير مكتب المدير العام | 9654838056 | السيد ولد محمد حسین الحویم | البريد الإلكتروني |
| السيد عبد الله مسلاط ربيح العتيبي | 96599072307 | مراقب مكتب التطوير والخدمات | مراقب مكتب التطوير والخدمات | 9654832830 | السيد عبد الله مسلاط ربيح العتيبي | البريد الإلكتروني |
| السيد أسامة خليل الشامي | 96524955550 | رئيس مكتب جالية حقوق الملكية الفكرية | رئيس مكتب جالية حقوق الملكية الفكرية | 96524814269 | السيد سالم حسن الأزرع | البريد الإلكتروني |
| السيد العميد عبد الباسط عبد العزيز | 96597114444 | رئيس قسم المأفيست | رئيس قسم المأفيست | 96523955667 | السيد سالم حسن الأزرع | البرهان |
| السيد العميد / مصطفى عزام | 00218913210781 | مدير عام مصلحة الجمارك | مدير عام مصلحة الجمارك | 00218913210781 | السيد العميد / عبد الباسط عبد العزيز | دوله ليس |
| السيد العميد / عبد الباسط عبد العزيز | 00218913210781 | مدير مكتب التعاون الدولي | مدير مكتب التعاون الدولي | 00218913210781 | الإسلام الشريف | البرهان |
| الأستاذ وحدي احمد البكاك | 00218913210781 | أمين سر المحطة | أمين سر المحطة | 00218913210781 | السيد العميد / عبد الباسط عبد العزيز | دوله ليس |
| السيد زهر الشرفي | 002123757717806 | مدير عام الجمارك | مدير عام الجمارك | 0021237579003 | السيد زهر الشرفي | البرهان |
| السيد محمد الزهاري | 0021237579101 | مدير الموارد والبرمجة | مدير الموارد والبرمجة | 0021237579101 | السيد محمد الزهاري | البرهان |
| السيد نبيل فخر | 0021237579101 | مدير التبسيط والمعلومات | مدير التبسيط والمعلومات | 0021237579101 | السيد نبيل فخر | البرهان |
| السيد فتح الله حمجر | 0021237579101 | مدير الوقاية والازمات | مدير الوقاية والازمات | 0021237579101 | السيد فتح الله حمجر | البرهان |
| السيد عبد الحق المرزوقي | 0021237579101 | المدير الجموري للدار البيضاء | المدير الجموري للدار البيضاء | 0021237579101 | السيد عبد الحق المرزوقي | البرهان |

| البريد الإلكتروني | الfax | الهاتف | المسسم الوظيفي | الاسم | الدولة المشركة |
|-----------------------------|------------|------------------|----------------------------|---------------------------|--------------------------|
| m.salahawy@yahoo.com | | | السيد عبد الإله أويزن | السيد عبد الإله أويزن | المملكة العربية السعودية |
| mzeman@gmail.com | | | السيد محمد حلبان | السيد محمد حلبان | اللبنان |
| fmiliani@yahoo.com | | | السيد عبد العليم العماري | السيد عبد العليم العماري | اليمن |
| m.irhezzouli@ddouane.gov.ma | | 0021237579328/29 | رئيسة قسم الضرائب الدولي | السيدة محبدة الغزواني | تونس |
| | | | السيد الحسن حلول | السيد الحسن حلول | تونس |
| | | | الأستاذ محمد عبد القصود | الأستاذ محمد عبد القصود | مصر |
| | | | السيسيط العربي | السيسيط العربي | السودان |
| | | | جمهوريه مصر العربيه | جمهوريه مصر العربيه | السودان |
| | | | الجمهوريه اليمانيه | الجمهوريه اليمانيه | اليمن |
| yacarations@yahoo.com | 9671260383 | 96771173933 | مدير عام مكتب جمارك حضرموت | الوادي | اليمن |
| | | | السيد محمد سالم باشر احيل | السيد محمد سالم باشر احيل | اليمن |

| البريد الإلكتروني | الfax | الهاتف | المسمى الوظيفي | الاسـم | الدولة المشتركة |
|-------------------------|---------------|--------------|----------------------------------|-----------------------------|---------------------|
| yearrelations@yahoo.com | | 967771118000 | نائب مدير عام مكتب رئيس المسلاحة | السيد محسن أحد العطار | |
| Nsour_2000@yahoo.com | 0020225743023 | 01006049576 | القائم بأعمال مدير إدارة المكتاب | السيد محمد عبد الله الدسوقي | الأمامية العامة |
| | 00202575051 | | الاقتصادي العربي | | جامعة الدول العربية |
| Mbadwi63@yahoo.com | | 01006049579 | مسؤول المعرفة الحسنية | السيد محمد أحد الباري | |

(مرفق 6)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

ادارة التكامل الاقتصادي العربي

٢٠١٣-١٢-٢٥ (٠٢١٣)٠٢٤-٣٥

**اللجنة الفنية المشرفة على
تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل
بالعبور "الترانزيت" بين الدول
العربية**

القاهرة : 2013/12/26-25

التقرير والتوصيات

**اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(القاهرة: 25-12-2013)
التقرير والتوصيات**

أولاً:

- عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية إجتماعها بغر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 25-12-2013. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء وممثلو المنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة بأسماء المشاركون).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسور (ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) مرحبًا بالوفود المشاركة مشيرًا إلى أهمية عمل الفريق في تعزيز التجارة البينية وتسييلها.
- تناول الأستاذ / عبد بن مقبل القبيسي - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيسة الاجتماع وذلك للتغطية المشاركة الجمهورية التونسية واعتذار ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن رئاسة الاجتماع مع الاحتفاظ بحقها في رئاسة الاجتماع، وبذلك انتقلت الرئاسة وفق الترتيب الهجائي للدول، وقد ألقى سعادته كلمة ورحب بالوفود المشاركة وأكد على أهمية تنسيق العمل في موضوع تعديل اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهد لها عملية الدمج الاقتصادي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً:

- أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:
- البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.
 - البند الثاني: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذه الخصوص وعلى العرض المقدم من قبل الأمانة العامة بشأن دوافع التطوير والتحديث وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص والتي، تم حصرها في الاجتماعات السابقة بالضمانات المالية المطلوبة عند عملية العبور ورسم العبور، المواءمات الفنية للشاحنات وقضاياها، التواهي والإجراءات الإدارية وأسلوب متابعة المشاكل الناجمة عن التطبيق وأسلوب تعديل الاتفاقية.

وأحيطت اللجنة بمحفوظات الهيكل الاسترشادي المتعلق ببيان الرسوم وأجرور الخدمات المعطى في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما فيه مرحلة العبور (مرفق).

-كما أحيطت اللجنة بملخصات المملكة المغربية بخصوص المقترفات المتعلقة بتطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

ويند المداولة،،،

توصيات

1. أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد اتفاقية مطابقة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية للنقل البري الدولي "التيبر" وإرسالها إلى الدول العربية والطلب منها إبداء ملاحظاتها بشأنها وذلك قبل شهرين من موعد عقد الاجتماع القادم للجنة.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الاتحاد الدولي للنقل الطرقي المعنى باتفاقية التير لحضور اجتماعاتها وذلك في إطار الاستفادة من التجربة الدولية لتحديث وتطوير النصوص المعدلة لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

(مرفق 7)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
ادارة التكامل الاقتصادي الترسي

(0550) 01 / (11/13) 25/22-03 ج

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
 الاجتماع الخامس والعشرون

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-7/11/2013)

التقرير والتوصيات



لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الخامس والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-7/11/2013)

أولاً: الافتتاح:

- 1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الخامس والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 6-7/11/2013، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).
- 2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسور - ممثل الأمانة العامة بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة ومؤكداً على أهمية هذا الاجتماع والمهام المناطقة بلجنة الاتحاد الجمركي العربي في إطار تكليفات القمم العربية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.
- 3- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

- البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:
 - لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماعات 24 و 25).
 - لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع 20).
- البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرين لجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- تفيضاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1960) د.ع 92 تاريخ 12-9-2013،
- واستكمالاً لما اتفقت عليه اللجنة في اجتماعاتها السابقة بشأن برنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي حول:

- متابعة استكمال وإقرار القانون الجمركي العربي.
- متابعة وتوجيه لجنة التعرية الجمركية العربية الموحدة فيما يتعلق بتوحيد التعرية الجمركية.
- الاتفاق على أسس وضوابط للسلع المراد حمايتها.
- الاتفاق على قائمة لاسلع المقيدة والمحظوظ استيرادها.
- بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بحرية تداول ونسباب السلع، وتكتيف الأمانة العامة بإعداد المذكرات اللازمة بهذا الخصوص.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

- 1- الطلب من جمهورية مصر العربية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمقترن المتعلق بباقي مراحل برنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي لنعيمه على الدول العربية الأعضاء وإيادء آلية ملاحظات بشأنه خلال شهرين من تاريخه.
- 2- الطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم مقترناتها بشأن أسس وضوابط السلع المراد حمايتها في إطار الاتحاد الجمركي العربي وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.
- 3- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمقترناتها بشأن قائمة السلع المقيدة والمحظوظ استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.
- 4- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بآلية مقترنات من شأنها تعزيز الوصول إلى متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

الند الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماعين 24 و 25).
- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع 20).
- اطلعت اللجنة على تقرير و توصيات الاجتماعين الرابع والعشرين والخامس والعشرين للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة الذي تم عقدهما بمقر الامانة العامة للجامعة،
- واستمعت اللجنة من رئيس اجتماعات لجنة التعريفة الجمركية والقانون الجمركي العربي الموحد حول مجريات أعمال اللجنتين بشأن إتمام التقييمات الوطنية للنظام المنصق والانتهاء من صياغة القانون الجمركي العربي الموحد،
وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

أولاً: اعتماد تقرير و توصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التعريفة الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 26-5/30/2013 (مرفق).

ثانياً: اعتماد تقرير و توصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التعريفة الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 29-10/31/2013 (مرفق) مع التأكيد على تحفظ كل من المملكة الأردنية الهاشمية و دولة فلسطين و جمهورية مصر العربية، حيث تحفظت المملكة الأردنية الهاشمية على إقرار لجنة التعريفة الجمركية للملحوظة التكميلية الخاصة بتعريف السيارات الجديدة و ان تصبح "يستلزم لاعتبار السيارات والعربات جديدة وفق إحكام هذا الفصل مراعاة توفر الشروط التالية " 1 - عدم حصولها على رخصة سير 2 - عدم تجاوز الكيلومترات المقطوعة والمبيبة في العداد 2000 كم 3 - لا يتجاوز موديلها خمس سنوات. كما تحفظت كل من دولة فلسطين و جمهورية مصر العربية على إقرار لجنة التعريفة الجمركية للملحوظة التكميلية الخاصة بتعريف السيارات الجديدة وذلك لمعارضتها شروط قانون الاستيراد المصري و الفلسطيني حيث أن دخول السيارة الجديدة للبلاد يتطلب نفس سنة الموديل وليس أكثر من ذلك كما هو مدون في هذه الشروط.

ثالثاً: إعادة مناقشة الفصل (87) من قبل لجنة التعريفة الجمركية لإعطاء فرصة للدول المتحفظة لتوضيح مرمياتها تمهيداً للوصول إلى اتفاق حولها.

رابعاً: اعتماد تقرير و توصيات الاجتماع الشرين للجنة القانون الجمركي الموحد الذي عقد خلال الفترة: 3-4/11/2013 (مرفق)، مع التأكيد على تحفظ كل من الجمهورية التونسية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية العراق و دولة ليبيا و جمهورية مصر العربية و المملكة المغربية على المادة (143) التي ترى بأن تترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة.

خامساً: إعادة مناقشة المادة (143) من قبل لجنة القانون الجنائي العربي الموحد لاعطاء فرصة للدول المتحفظة لتوضيح مرتباها تمهيداً للوصول إلى اتفاق حولها.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية

الكبيرى:

- أطلعت اللجنة على منكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- وأحيطت اللجنة بالورقة المقدمة من جمهورية مصر العربية حول برنامج عمل لجنة الاتحاد الجنائي وما يتعلق بحرية تداول السلع وانسياب السلع،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبيرى.
- 2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبيرى.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرين للجنة الاتحاد الجنائي

ولجانها الفنية:

توصي بـ

- يعقد الاجتماع الحادي والعشرين للجنة القانون الجنائي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 2014/3/30.
- يعقد الاجتماع السادس والعشرين للجنة 2014/4/3.

الرئيس

الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز
مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة

الدكتور/ محمد النسoron
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قرار

بشأن

الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقدير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014:

1. دعوة الدول العربية إلى الإسراع في التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ وذلك تنفيذاً لقرارات قمة الرياض الاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2. الطلب من الدول العربية الأعضاء التعاون مع الأمانة العامة في الأمور والقضايا المتعلقة بالاستثمار، وموافاتها بنقاط الاتصال المعنية للتواصل معها فيما يتعلق بموضوعات الاستثمار.

(ج 1985 - د.ع 93- 13/2/2014)

قرار

بشأن

إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- و"إعلان جدة" الصادر عن معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية (جدة: 2012/3/25)،
- وقرار اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 8 و9/2012)،
- وقرار معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في اجتماعهم التأسيسي (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 7/11/2012) بإنشاء مجلس وزاري عربي بسمى "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" ضمن منظومة العمل العربي المشترك؛ والموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ بالصيغة المرفقة، وتکليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ ونظامه الأساسي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقراره،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1946- د.ع 91 - 14/2/2013) الصادر في دورته (91) (القاهرة: 14/2/2013) وينص على: "إعادة مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلىزيد من الدراسة"،
- وقرار اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية رقم (ق 1- ل د 29 - 10/4/2013) الصادر في دورتها التاسعة والعشرين (مراكش: 8-10/4/2013)،
- وحيثيات تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في صورتها النهائية المعتمدة من اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الاستثنائية (جنيف: 5/7/2013)،
- ومذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/3 2670 بتاريخ 5/12/2013 بالموافقة على مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ،
- ومذكرة جمهورية مصر العربية رقم 12773 بتاريخ 25/12/2013 بالموافقة على إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ،

- وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد مذكرة شارحة حول علاقة عمل المجلس المراد إنشاؤه والمجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة وإرسالها إلى الدول بوقت كاف لدراستها، وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً للبت فيها.

(ج 1986 - د.ع 93- 13/2/2014)

قرار

بشأن

مشروع الأزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادلة 22 في مدينة سرت - دولة ليبيا رقم (ق.ق 530 د.ع 22 - 2010/3/28)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته العادلة 87 رقم (ق 1866 د.ع 87 - 2011/5/5)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادلة 23 رقم (ق 378 د.ع 23 - 2011/12/22)،
- وقرار الجمعية العمومية للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في دورتها 31 رقم (ق 14 ج ع 31)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادلة 24 رقم (ق 401 د.ع 24 - 2012/12/25)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية رقم (ق 4 د.غ.ع 25 - 2013/4/18)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادلة (25) رقم (ق 428 د.ع 25 - 2013/11/7)،
- وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول العربية الراغبة في التنفيذ الفعلي للمرحلة الأولى من مشروع الأزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي، التي تم اعتمادها من قبل وزراء الزراعة العرب، إلى التنسيق مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
 2. دعوة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة إلى تقديم تقرير دوري حول التقدم المحرز في تنفيذ مشروع الأزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي.
- (ق 1987 - د.ع 93- 2014/2/13)

قرار

بشأن

إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وقرار مجلس وزراء الإسكان والعمير العرب في دورته (30) في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 17-18/12/2013 رقم (ق 1-د.ع 30-30/12/2013) في هذا الشأن،

▪ وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بعميم مقترح إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء على الدول العربية تمهدًا لمناقشته في الدورة القادمة واتخاذ القرار النهائي بشأنها.

(ق 1988 - د.ع 93-93/13/2/2014)

قرار

بشأن

المنتديات العربية الدولية:

نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا

(مرسين - تركيا : 25/9/2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - والبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا (مرسين - تركيا : 25/9/2013)،
 - والتصور الذي أعدته الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، لتشجيع التجارة والاستثمار بين الطرفين،
 - ومذكرة دولة الكويت بشان استضافة الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا في الربع الأول من عام 2015،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي عقد بمدينة مرسين التركية بتاريخ 25/9/2013، في إطار منتدى التعاون العربي التركي، في ضوء التصور الذي أعدته الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، لتشجيع التجارة والاستثمار بين الطرفين.

2. الترحيب باستضافة دولة الكويت للجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا في الربع الأول من عام 2015، والتأكيد على مشاركة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات فيه، دعماً للعلاقات العربية التركية.

(د.ع 93 - 1989 ق)

قرار

بشأن

المنتديات العربية الدولية

اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار

(الصين - تشنج دو 8-10/12/2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والبيان الصادر عن الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار (الصين - تشنج دو: 8-10/12/2013)،

▪ ومذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية مذكرة (رقم ج ع/1 2010/9/12 بتاريخ 2013) بشأن استضافة أعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار،

▪ ومذكرة الجمهورية اللبنانية رقم 2666/ج/12/6 بتاريخ 2013 بشأن استضافة أعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار 2015،

▪ وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

قرر

1. الترحيب باستضافة الجمهورية اللبنانية لأعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار في بيروت خلال عام 2015، والتأكيد على مشاركة الجانب العربي فيه، دعماً للعلاقات العربية الصينية.

2. دعوة الدول العربية للمشاركة الفاعلة في أعمال الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني على مستوى وزراء الخارجية وكذلك اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين في جمهورية الصين الشعبية - بجين خلال النصف الثاني من عام 2014.

3. التأكيد على استمرار التعاون مع الجانب الصيني والمشاركة الفاعلة في جميع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاستفادة من إمكانياتها المتقدمة.

(ف) 1990 - د.ع 93-2/13/2014)

قرار

بشأن

المنتديات العربية الدولية

الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني

(طوكيو / اليابان : 15-17/12/2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والإعلان الصادر عن الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني،

▪ وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمشاركة الفعالة في الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها باستضافة كريمة من المملكة المغربية خلال شهر ديسمبر 2014، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بما يحقق المصالح المتبادلة في مجالات التعاون المختلفة.

2. التأكيد على استمرار التعاون مع اليابان في كافة المجالات، والمشاركة في جميع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاستفادة من إمكانياتها المتقدمة.

(2014/2/13-93 د.ع 1991 ق)

قرار

بشأن

دراسة تقييمية تحليلية عن نتائج المنتديات العربية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1913-د.ع 89/2/9) والذي تنص الفقرة (4)

على الأتي: "الطلب من الأمانة العامة إجراء دراسة تقييمية تحليلية عن نتائج المنتديات العربية الدولية"،

▪ والدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة المعروفة بـ "دراسة تقييمية تحليلية للعلاقات الاقتصادية مع دول

المنتديات العربية الدولية"،

▪ وتقرير ونوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من الفرص التي تتيحها المنتديات القائمة، من خلال تكثيف العمل الثنائي مع دول المنتديات؛ باعتبار أن المنتديات مكملة وليس بديلاً عن العمل الثنائي.

2. الطلب من الدول العربية الإسترشاد بنتائج هذه الدراسة تحضيراً للمنتديات المقبلة.

(ق 1992 - د.ع 93-93/2/13)

قرار

بشأن

متحف طوابع البريد العربي الكائن في المقر الدائم للأمانة العامة للجامعة بالقاهرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بإحالة موضوع تمديد مدة سريان مذكرة التفاهم المبرمة مع دولة قطر بشأن إعارتها متحف البريد، إلى مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات، وتقويضه باتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

(ق 1993 - د.ع 93-13/2/2014)

قرار

بشأن

عضوية جامعة الدول العربية بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقدير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم مقترنات بشأن دعم عضوية الجامعة في منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب وتقعيل مشاركة الدول العربية في أعمالها وذلك بالتنسيق مع ممثلي الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية وبعثة الجامعة في جنيف والاستعانة بأية خبرات أخرى.

(د.ع 93 - 1994 / 13/2/2014)

قرار

بشأن

مشروع الاعتماد على الذات ودعم الإنسان في دولة فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكورة رقم (2962/م ف/2013) بتاريخ 31/12/2013، الواردة من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من دولة فلسطين التقدم بمشروع الاعتماد على الذات ودعم الإنسان في دولة فلسطين إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، لاتخاذ ما يراه مناسباً نحو تمويل المشاريع التنموية الصغيرة ضمن المشروع في إطار تنفيذ مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح - أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، ووفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(ف) 1995 - د.ع 93-2/13/2014)

قرار

بشأن

مشروع بناء القدرات لتوعية الأهالي بكيفية التعامل مع مرض التوحد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكرة رقم (2962/م ف/2013) بتاريخ 31/12/2013، الواردة من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين،

▪ وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

عرض موضوع بناء القدرات لتوعية الأهالي بكيفية التعامل مع مرض التوحد على الدورة القادمة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن.

(د.ع 93- 1996 - ق)

قرار

بشأن

دعم حقوق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية والصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكورة رقم (915) بتاريخ 25/12/2013، الواردة من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،

▪ وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

عرض موضوع دعم حقوق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية والصحية على مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لإعداد دراسة في هذا الشأن وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 1997 - د.ع 93-2014/13)

قرار

بشأن

التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - والمذكورة رقم (915) بتاريخ 2013/12/25، الواردة من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،
 - وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة (القطاع الاجتماعي) بالتنسيق مع الأجهزة والمؤسسات العربية المعنية، وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، تنظيم ندوة رفيعة المستوى حول موضوع التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي في تحديد السياسات الاجتماعية، وعرض نتائجها على المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة لاتخاذ اللازم بشأنها، تمهدًا لعرض تصور متكامل في هذا الشأن على المجلس في دورة قادمة.

(ق 1998 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

تطوير معايير أداء وأثر السياسات الاجتماعية في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - والمذكورة رقم (915) بتاريخ 2013/12/25، الواردة من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،
 - وتقدير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة (القطاع الاجتماعي) ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتنسيق مع الجمهورية التونسية، إعداد دراسة حول أداء وأثر السياسات الاجتماعية على الأوضاع الاجتماعية في الدول العربية، بحيث تتضمن مقترن لتطوير تلك السياسات تمهدًا لعقد ندوة عربية متخصصة في هذا الشأن لإصدار التوصيات الالزامية، وعرض الموضوع على المجلس في دورة قادمة.

(ف 1999 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والقرار رقم (1972) الصادر عن الدورة العادية (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبتمبر / أيلول ، 2013)
- وتقرير ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علمًا بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.
2. الطلب من الدول الأعضاء بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاجتماعات على مستوى كبار المسؤولين في إطار التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من خطط عمل، وتحديث الخطط في مختلف مجالات التعاون كلما لزم الأمر، وعرض تقارير على الاجتماعات المشتركة على مستوى القمة بين الدول العربية والدول والتجمعات المعنية بالتعاون العربي الدولي.

(2000-د.ع 93-2/13/2014) ق

**قرار
بشأن
تقارير المجالس الوزارية واللجان**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته العادية (17) (الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2013/9/30)،
- وتقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (26) (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 2013/10/23)،
- وتقرير وقرارات المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورته العادية (16) (المنامة - مملكة البحرين: 2013/10/31-30)،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (25) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/11/7)،
- وتقرير وقرارات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2013/12/15)،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته العادية (30) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/12/18-17)،
- وتقرير وتصانيم الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتسييق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/2/9-8)،
- ومحضر اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/9)،
- وتقرير وتصانيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ

- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته العادية (17) (الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 30/9/2013)
- تقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (26) (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 23/10/2013)
- تقرير وقرارات المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورته العادية (16) (المنامة - مملكة البحرين: 30/10/2013-31/10)
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (25) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 7/11/2013)
- تقرير وقرارات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 15/12/2013)
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء الإسكان والتعهير العرب في دورته العادية (30) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-18/12/2013)

ثانياً اللجان:

- الموافقة على تقرير ووصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 8-9/2/2014 (مرفق 1) مع حذف البند الثاني المتعلق بمذكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة لجامعة مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط المتأخرات على المنظمات العربية المتخصصة.
- الموافقة على الأنظمة واللوائح المكملة التالية للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالصيغة المرفقة.
 - أ- نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأكاديمية.
 - ب- لائحة صندوق الرعاية الاجتماعية لموظفي الأكاديمية.
 - ج- لائحة صندوق الرعاية الطبية لموظفي وطلاب الأكاديمية.
 - د- اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في الأكاديمية
 - ه- لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالأكاديمية.
 - و- اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في الأكاديمية.
 - ز- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية.

- الموافقة على تقرير ووصيات الاجتماع السادس عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية والتي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 9/2/2014 (مرفق 2).

▪ التأكيد على استمرار فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ق 1937 بتاريخ 13/9/2012 بشأن تطوير المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في الاجتماعات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحة وعرض ما يتوصل إليه على فريق البعد الشعبي للاستئناس بأرائه وإثراء المعايير خلال مناقشات تقرير لجنة البعد الشعبي النهائي أمام اللجنة مفتوحة العضوية.

(ق 2001 - د.ع 93-2014/2/13)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
ادارة المنظمات والاتحادات العربية

**الاجتماع الاستثنائي
للجنة المنظمات للتنسيق و المتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة للجامعة : 8-9 فبراير 2014

الاجتماع الاستثنائي

للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

للبنية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقر الأمانة العامة للجامعة ٩-٨ فبراير ٢٠١٤

- تلقينا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (٩٢) رقم ١٩٧٤ بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٣
بشأن عقد اجتماع استثنائي لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المبنته عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، ويدعوه من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة
المنظمات والاتحادات العربية) ، عقد الاجتماع الاستثنائي لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المبنته عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها بمقر الأمانة العامة للجامعة -
جمهوريّة مصر العربيّة خلال الفترة ٨-٩ فبراير ٢٠١٤ ، بحضور ومشاركة ممثلي الدول
العربيّة والعبريين العاشرين وممثلي المنظمات العربيّة المتخصصة ، والأمانة العامة لجامعة الدول
العربيّة (مرفق باسمة باسماء المشاركون).

- انشئ أصل اللجنة الدكتور / علاء الدين المشرف على قسم المنظمات العربيّة المتخصصة ،
بالترحيب بالسادة ممثلي الدول العربيّة والمنظمات العربيّة المتخصصة ، وبيان مدى أهميّة الدور
المعروف على جدول أعمال اللجنة ، وأكّدت على أهميّة القيام بدور لجنة المنظمات العربيّة المتخصصة
بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربيّة المتخصصة ،
وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة لتطوير وتعزيز
عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربيّة المتخصصة .

- وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ علي عبد الزهرة حمود - الملحق التجاري
بسفارة جمهوريّة العراق بالقاهرة رئيساً للجنة ، والذي رحب بالسادة رؤساء الوفود ومتسلّس
المنظمات العربيّة المتخصصة ، مؤكّداً أن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة من التجان الهمة
التي تتعلق أهميتها من أهمية المنظمات العربيّة المتخصصة بصفتها أذرع فنية وبيروت خيرة
للعمل العربي المشترك وأكّد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة

لدار المنظمات والاتحادات العربيّة

المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية والعمل العربي المشترك.

ثم استعرضت ممثلة الأمانة العامة مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته،
والذي تم اقراره على النحو الآتي:-


المندل الأول: مشروع التواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

المندل الثاني: تعديل متغيرات التفاصيم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الدول الأعضاء لاستقطاع المتأخرات على المنظمات العربية المتخصصة.

المندل الثالث: منشورات قياس أداء المنظمات العربية المتخصصة

المندل الرابع: مشروع اللائمة الداخلية والتوضيحة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المبنية عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المندل الخامس: تأثير اللجنة الفنية السنوية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة والتواجد العرجدة المكملة للنظام الأساس لمسؤولي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري



البند الأول: مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية

المختصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن مقترنات المنظمات العربية المتخصصة لإعداد مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

- و بعد الاستماع إلى مقترنات مثل الدول الأعضاء و ملاحظات مثل المنظمات العربية المتخصصة والإيضاحات التي قدمتها ممثلة الأمانة العامة للجامعة .

وبعد المناقشة،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة إعداد قواعد و ضوابط لتنظيم شراء وبيع واستخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة، وعرضها على اجتماع قادم للجنة المنظمات للتسيير والمتابعة المنتهية عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

البند الثاني: تطبيق مذكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الدول الأعضاء لبيان تأثيرات على المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة ،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بجدولة المتأخرات في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .
- كما استمعت اللجنة إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وإيضاحات ممثلة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة ،

توصي بـ

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة متابعة تطبيق مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعتها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية الدول الأعضاء التالية (مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة قطر - سلطنة عمان - دولة الكويت - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية) وفقاً لما جاء بهذه المذكرات .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لتسوية مديونياتها ، على ان تعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعاتها القادمة .

البند الثالث: مؤشرات قياس أداء المنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وإيضاحات ممثلي الأمانة العامة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الادارية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ومن يرغب من المنظمات العربية المتخصصة ، بعقد ورشة عمل حول مؤشرات قياس الأداء للمنظمات العربية المتخصصة لتحقيق الأهداف المرجوة ، على أن تعرض نتائجها على اجتماع قادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .

**البلد الرابع : مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المبنية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة،

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وإيضاحات ممثلة الأمانة العامة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الإبقاء على نفس المسمى المعannel به للجنة "لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المبنية عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

2- عدم الحاجة إلى لائحة تنظيمية لعمل اللجنة.


البلد الخامس : تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة واللوائح المتكاملة لتنظيم الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة المقدمة بشأن الموضوع ،
- تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة واللوائح المتكاملة لتنظيم الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- كما استمعت اللجنة لممثلي الدول الأعضاء والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعرض الذي قدمه رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية بهذا الشأن . وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- الموافقة على تقرير وتحصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة واللوائح المتكاملة لتنظيم الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (الإسكندرية: 7-9/1/201) بالصيغة المرفقة .
- 2- عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد نظام مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري براعي خصوصية ووضعية الأكاديمية باعتبارها منظمة عربية غير معنية بالحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

الرئيس
علي مبدلا زهرة عبد


التحق التجاري بقيادة جمهورية العراق بالقاهرة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المستشار / محمد خير مهد الفادر

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية



(مرفق 2)

قطاع الإعلام والاتصال
ادارة منظمات المجتمع المدني

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية الاجتماع السادس عشر

التقرير والتوصيات

مقدماً للأمانة العامة: 9 فبراير / شباط 2014



الاجتماع السادس عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
مقر الأمانة العامة : 9 فبراير / شباط 2014

التقرير والتوصيات

أولاً :

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) المتخذ في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على "تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس".
- عقد الاجتماع (السادس عشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ممثلي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية (ترويكا الدورة "93" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ادارة منظمات المجتمع المدني - الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية) ، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الأحد الموافق 9 فبراير / شباط 2014 (مرفق قائمة المشاركين)

1. افتتح أعمال الاجتماع المستشار أول / علياء عبد القادر غنام - مدير ادارة منظمات المجتمع المدني بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالحضور وأوضحت أهمية الاجتماع كما أوضحت آخر التطورات الخاصة بأعمال فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة لمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة
- ترأس اجتماع اللجنة السيد / محمد المختار احمدو - المستشار المكلف بالشؤون الثقافية بالمندوبيا الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية والذي رحب بالمشاركين في اللجنة، مؤكداً

على أهمية الموضوع المطروح على الاجتماع.

- قدم ممثلو الدول المشاركون من المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية مقترنات وملحوظات حول مواصلة عمل فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتطوير المعايير لحين الانتهاء منها و تعديل المعايير والضوابط لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، حيث تمت مناقشة النقاط التالية:

- ضرورة العمل على تلافي الازدواجية بين مهام "فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة"، والمشكل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 الصادر عن الدورة العادية (90) بتاريخ 2012/9/13، و"فريق العمل المعنى بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك"، والذي شكل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين في دورته غير العادية بتاريخ 2013/6/19.
- الأخذ بعين الاعتبار أن فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي له تكليف محدد، وهو مراجعة المعايير والضوابط الخاصة لمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة.
- أن فريق العمل الرابع المعنى بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك يعمل في إطار أشمل وأعم حيث يدخل في إطار عمله تطوير البعد الشعبي للجامعة في إطار منظومة العمل العربي المشترك، ومن بينها تطوير البرلمانيات العربية والمجتمع المدني العربي.
- أن فريق العمل المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أشرف على الانتهاء من المعايير والضوابط المطلوبة، ولا داعي لتعطيل عمله خاصة وأن هناك توصية من مالي الأمين العام بعرض ما توصل إليه هذا الفريق على فريق العمل المعنى بالبعد الشعبي للاستئناس بأراء بقية الدول غير الأعضاء في فريق العمل.

وعليه فقد خلص الاجتماع إلى التوصيات التالية:

1. عقد اجتماعات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية قبل اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيوم واحد على الأقل.
2. الموافقة على التوصيات الصادرة عن محضر الاجتماع الثالث لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة لجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة لمنح صفة مراقب لمؤسسات

المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 28/12/2013 (مرفق).

3. الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على أن يستمر فريق العمل المكلف منه بتطوير ومراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في الاجتماعات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحة.

4. التوصية بعرض مشروع التصور النهائي للمعايير، والتي أوشك فريق العمل على الانتهاء منها، على فريق البعد الشعبي للاستئناس بآرائه وإثراء المعايير خلال مناقشات تقريرها النهائي أمام اللجنة مفتوحة العضوية.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الرئيس

مستشار أول / علياء عبد القادر غنام
مدير إدارة منظمات المجتمع المدني
قطاع الإعلام والاتصال

السيد / محمد المختار احمدو
المستشار المكلف بالشؤون الثقافية في المندوبية
الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الأمانة العامة

قطاع الإعلام والاتصال.
ادارة منظمات المجتمع المدني

قائمة السادة المشاركين

الاجتماع السادس عشر

للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 9/فبراير / شباط 2014)

جمهورية مصر العربية :

رئيس قسم الدول العربية - وزارة التجارة والصناعة
ت : 01020045886

السيد/ أسامة سيد أحمد محمد

Email: o.saved@tas.gov.eg

باحث سياسات تجارية دولية- وزارة التجارة والصناعة
ت : 01116994741

السيد/ محمد صالح إبراهيم

Email: m-saleh@tas.gov.eg

المملكة المغربية :

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية
ت : 01025331289

المستشار/ هشام ولد الصلاي

Email: h.ouldessallay@maec.gov.ma

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

السيد/ محمد المختار أحمدو

المستشار المكلف بالشؤون الثقافية في المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ت : 37491048

ف : 37489060

Email: ambarimcaire@hotmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

ادارة منظمات المجتمع المدني :

السيدة المستشار أول / علياء غنام

مدير إدارة منظمات المجتمع المدني

Email: a.ghanam@las.int

ملحق ثان - إدارة منظمات المجتمع المدني

السيد/ أحمد حسن

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة/ نورهان صالح

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة/ بسنت خاطر

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

المشرفة على قسم المنظمات العربية

الدكتورة / علا البدرى

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (٩٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (٩٥)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق ١٩٧٥ - د.ع ٩٢-٩٢/٩/١٢)،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وتقدير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 3-5/6/2014 (أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) الموافق ١٤٣٥ هـ ٧ شعبان.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (٩٤) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد ٧ سبتمبر / أيلول 2014، الموافق ١٢ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ.
 - 2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن عشر يوم الأحد ٧ سبتمبر / أيلول 2014، الموافق ١٢ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ.
 - 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء ٨ - ٩ سبتمبر / أيلول 2014 م الموافقين ١٣-١٤ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ.
 - 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء ١٠ سبتمبر / أيلول 2014 م الموافق ١٥ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ.
 - 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس ١١ سبتمبر / أيلول 2014 م الموافق ١٦ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ.
- ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 29-31/12/2014 (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء) الموافق ٧ - ٩ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادلة (95) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 15 فبراير/شباط 2015، الموافق 26 ربيع الثاني 1436هـ.
- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن عشر يوم الأحد 15 فبراير/شباط 2015، الموافق 26 ربيع الثاني 1436هـ.
- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 16 - 17 فبراير/شباط 2015، الموافق 27-28 ربيع الثاني 1436هـ.
- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 18 فبراير/شباط 2015، الموافق 29 ربيع الثاني 1436هـ.
- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 19 فبراير/شباط 2015، الموافق 30 ربيع الثاني 1436هـ.

(93- د.ع 2002 - ق)